الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2024 - 31 تموز/يوليه 2025

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثمانون
الملحق رقم 4

A/80/4

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2024 – 31 تموز/يوليه 2025

الأمم المتحدة • نيويورك، 2025

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

[1 آب/أغسطس 2025]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	موجز	5
الثاني	دور المحكمة واختصاصها	14
الثالث	تنظيم المحكمة	16
	ألف – تكوين المحكمة	16
	باء – رئيس قلم المحكمة ونائبه	20
	جيم – الامتيازات والحصانات	20
	دال – المقر	20
الرابع	قلم المحكمة	21
الخامس	الأنشطة القضائية للمحكمة	24
	ألف – قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير	24
	1 – *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*	24
	2 – *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دول متدخلة)*	26
	3 – *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*	28
	4 – *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*	30
	5 – *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*	32
	6 – *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*	35
	7 – *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*	37
	8 – *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*	38
	9 – *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*	39

10 - *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)* 40

11 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* 41

12 - *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* 44

13 - *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* 44

14 - *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* 45

15 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)* 46

16 - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)* . 47

17 - *كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)* 48

18 - *التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)* 48

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير 49

1 - *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ* 49

2 - *الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87* 53

3 - *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض* 55

السادس معلومات عن أنشطة التوعية والزيارات إلى المحكمة 56

السابع المنشورات 60

الثامن الشؤون المالية للمحكمة 62

التاسع نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة 65

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2025 67

الفصل الأول

موجز

1 - عرض عام عن العمل القضائي للمحكمة

1 - خلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت محكمة العدل الدولية ثلاثة أحكام وفتوى واحدة:

- *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، الحكم الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أذربيجان (انظر الفقرات 105-119)؛

- *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*، الحكم الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا (انظر الفقرات 120-131)؛

- *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*، الحكم الصادر في 19 أيار/مايو 2025 بشأن موضوع الدعوى (انظر الفقرات 97-104).

- *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*، الفتوى الصادرة في 23 تموز/يوليه 2025 (انظر الفقرات 244-252).

2 - وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة، أو رئيسها، 16 أمرًا (يرد بيانها في ما يلي حسب الترتيب الزمني):

(أ) بموجب أمر صادر في 9 أيلول/سبتمبر 2024، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي المذكرة المضادة في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 132-154)؛

(ب) بموجب أمر صادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حددت المحكمة أجل إيداع أذربيجان مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)* (انظر الفقرات 105-119).

(ج) بموجب أمر آخر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة أجل إيداع أرمينيا مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)* (انظر الفقرات 120-131).

(د) بموجب أمر صادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مددت المحكمة أجل إيداع ميانمار المذكرة التعقيبية في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)* (انظر الفقرات 83-96)؛

(هـ) بموجب أمر صادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، مددت المحكمة أجل إيداع كندا ومملكة هولندا مذكرتهما والجمهورية العربية السورية مذكرتها المضادة في القضية

المتعلقة *بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* (انظر الفقرات 170-175)؛

(و) بموجب أمر آخر صادر في التاريخ نفسه، علقت المحكمة الإجراءات في القضية المتعلقة *بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* (انظر الفقرات 155-162)؛

(ز) بموجب أمر صادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن إجراءات الإفتاء المتعلقة *بالتزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض*، قرر رئيس المحكمة أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة لإصدار فتوى بشأنها وحدد آجال تقديم البيانات الخطية بشأن تلك المسألة (انظر الفقرات 261-266)؛

(ح) بموجب أمر صادر في 17 كانون الثاني/يناير 2025، حددت نائبة رئيس المحكمة، والرئيسة بالنيابة، أجل إيداع أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانًا خطيًا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية في قضية *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)* (انظر الفقرات 232-234)؛

(ط) بموجب أمر صادر في 27 شباط/فبراير 2025، مددت المحكمة أجل إيداع غينيا الاستوائية ردها وفرنسا مذكرتها التعقيبية في القضية المتعلقة *بطلب إعادة الممتلكات المصادرة في الإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (انظر الفقرات 163-169)؛

(ي) بموجب أمر صادر في 14 نيسان/أبريل 2025، مددت المحكمة أجل إيداع إسرائيل مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 183-204)؛

(ك) بموجب أمر صادر في 1 أيار/مايو 2025، أكدت المحكمة من جديد تدابيرها التحفظية السابقة وأشارت بتدبير تحفظي آخر في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 66-82)؛

(ل) بموجب أمر صادر في 5 أيار/مايو 2025، في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)*، رفضت المحكمة طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته السودان وأمرت بشطب القضية من الجدول العام (انظر الفقرات 224-231)؛

(م) بموجب أمر صـــادر في 19 حزيران/يونيه 2025، حددت المحكمة أجل إيداع جمهورية إيران الإسـلامية مذكرتها وأوكرانيا والسـويد وكندا والمملكة المتحدة مذكرتها المضـادة في قضـية *الطعن في اختصـاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)* (انظر الفقرات 232-234)؛

(ن) بموجب أمر صـــادر في 17 تموز/يوليه 2025، حددت المحكمة أجل إيداع فرنســا مذكرتها وجمهورية إيران الإسلامية مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بكولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (انظر الفقرات 235-239)؛

(س) بموجب أمر صـــادر في 17 تموز/يوليه 2025، في القضـــية المتعلقة *بالتهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضـد بيلاروس)*، قررت المحكمة أن تتناول وثائقُ المرافعات الخطية في القضـية أولا مسـألتي اختصـاص المحكمة ومقبولية العريضـة وحددت أجل إيداع بيلاروس مذكرتها وليتوانيا مذكرتها المضادة بشأن هاتين المسألتين (انظر الفقرات 240-243)؛

(ع) بموجب أمر صـادر في 25 تموز/يوليه 2025 في القضـية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضـد ميانمار: 11 دولة متدخلة)*، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل المقدمة من سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا مقبولة بقدر ما تتعلق بتفسير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (انظر الفقرات 83-96)؛

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلسات استماع علنية في القضـايا الخمس التالية (حسب ترتيبها الزمني):

(أ) *تعيين الحدود البرية والبحرية والسـيادة على جزر (غابون/غينيا الاسـتوائية)*، جلســات استماع للنظر في موضوع الدعوى عُقدت في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024 (انظر الفقرات 97-104)؛

(ب) *التزامات الدول فيما يتعلق بتغيّر المناخ (طلب فتوى)*، جلسـات اسـتماع عقدت في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024 (انظر الفقرات 244-252)؛

(ج) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السـودان (السـودان ضـد الإمارات العربية المتحدة)*، جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من السودان عُقدت في 10 نيسان/أبريل 2025 (انظر الفقرات 224-231)؛

(د) *التزامات* إســرائيل *فيما يتعلق بوجود وأنشــطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسـطينية المحتلة وفيما يتصـل بتلك الأرض* (طلب فتوى)، جلســات اســتماع عقدت في الفترة من 28 نيســان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025 (انظر الفقرات 261-266)؛

(هـ) *طلب إعادة الممتلكات المصادرة في الإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من غينيا الاستوائية عُقدت في 15 تموز/يوليه 2025 (انظر الفقرات 163-169).

4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على المحكمة أربع منازعات جديدة وقُدّم إليها طلب إفتاء واحد (حسب ترتيبها الزمني):

(أ) *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض* الفلسطينية *المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض* (انظر الفقرات 261-266)؛

(ب) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)* (انظر الفقرات 224-231)؛

(ج) *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)* (انظر الفقرات 232-234)؛

(د) *كولبر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (انظر الفقرات 235-239)؛

(هـ) *التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)* (انظر الفقرات 240-243)؛

5 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، كان عددُ القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 25 قضية (23 قضية منازعات وإجراءان للإفتاء)، وبيانها كالتالي:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*؛

(ب) *أصول إيرانية معينة (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ج) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 66-82)؛

(د) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(هـ) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(و) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*؛

(ز) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)* (انظر الفقرات 83-96)؛

(ح) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)* (انظر الفقرات 105-119)؛

(ط) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)* (انظر الفقرات 120-131)؛

(ي) *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 132-154)؛

(ك) *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)* (انظر الفقرات 155-162)؛

(ل) *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (انظر الفقرات 163-169)؛

(م) *السيادة على جزر سابوديا المرجانية/كايوس زابوتيوس (بليز ضد هندوراس)*؛

(ن) *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)* (انظر الفقرات 170-175)؛

(س) *انتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)*؛

(ع) *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (انظر الفقرات 176-182)؛

(ف) *الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 (طلب فتوى)* (انظر الفقرات 253-260)؛

(ص) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)* (انظر الفقرات 183-204)؛

(ق) *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* (انظر الفقرات 205-212)؛

(ر) *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)* (انظر الفقرات 213-219)؛

(ش) *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)* (انظر الفقرات 220-223)؛

(ت) *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض (طلب فتوى)* (انظر الفقرات 261-266)؛

(ث) *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)* (انظر الفقرات 232-234)؛

(خ) *كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)* (انظر الفقرات 235-239)؛

(ذ) *التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)* (انظر الفقرات 240-243)؛

6 - وتشمل قضايا المنازعات فيما بين الدول الأطراف التي لم تبت فيها المحكمةُ حتى 31 تموز/يوليه 2025 أربع دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و ثماني دول من مجموعة دول أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية، و ثماني دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و تسع دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

7 - وبالإضافة إلى ذلك، خلال الفترة قيد الاستعراض، قدمت 21 دولة طلبات للإذن بالتدخل أو إعلانات بالتدخل، أو عدلت إعلاناتها في قضايا المنازعات التي لم تبت فيها المحكمة. وشملت تلك الدول تسع دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و خمس دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و أربع دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودولتين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ودولة واحدة من مجموعة الدول الأفريقية.

8 - وعلاوة على ذلك، قدمت 109 دول وكذلك عدة منظمات دولية بيانات خطية أو تعليقات خطية أو بيانات شفوية كجزء من المجموعات الثلاث من إجراءات الإفتاء أمام المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. وشملت تلك الدول 21 دولة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و ثماني دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، و 22 دولة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 38 دولة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و 20 دولة من مجموعة الدول الأفريقية.

9 - وإجمالا، شاركت 122 دولة في إجراءات المنازعات أو الإفتاء أمام المحكمة بإحدى الصفات المذكورة أعلاه خلال الفترة قيد الاستعراض.

10 - وتتناول القضايا المعروضة على المحكمة طائفةً واسعة من المسائل منها تعيينُ الحدود البرية والبحرية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وحماية البيئة، وحصانة الدول من الولاية القضائية، وتفسير وتطبيق المعاهدات الدولية فيما يتعلق بجملة مسائل منها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقضاء على التمييز العنصري ومنع الإبادة الجماعية وقمع تمويل الإرهاب وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسلامة الطيران المدني وتهريب المهاجرين. والتوزيع الجغرافي للقضايا المعروضة على المحكمة وتنوع موضوعاتها عاملان يجسّدان الطابع العالمي والعام لاختصاص المحكمة.

11 - والقضايا التي توكل الدول المحكمةَ بمهمة البتّ فيها تمر في الغالب بعدد من المراحل نتيجةً لمباشرة إجراءات فرعية كتقديم دفوع ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، أو تقديم طلبات الإشارة بتدابير تحفظية، أو إيداع طلبات للسماح بالتدخل وبإعلانات التدخل. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة حكمين بشأن دفوع ابتدائية، وأمرين بشأن طلباتٍ قُدّمت إليها للإشارة بتدابير تحفظية أو لتعديل تدابير من هذا القبيل، وأمراً واحداً بشأن مقبولية إعلانات التدخل.

2 - مواصلة النشاط المطرد للمحكمة

12 - تجسّد الزيادة المتواصلة للقضايا الجديدة المعروضة على المحكمة والعددُ الكبير للأحكام والأوامر الصادرة عنها خلال الفترة المشمولة بالتقرير الدور الهام الذي تضطلع به هذه المؤسسة داخل منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى الاشتغال على القضايا التي لم يُبت فيها، تواظب المحكمة على مراجعة إجراءاتها وأساليب عملها بشكل حثيث.

13 - وحرصاً على حسن سير العدالة، تضع المحكمةُ لنفسها برنامج عمل مكثفاً يحفل بجلسات استماع ومداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضايا بشكل متزامن والبتّ في أسرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصلة بها.

14 - وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة يشكّل حلاً فعالا من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن تطول بعض الإجراءات الخطية نسبياً بسبب الوقت الذي تستغرقه الدول المشارِكة في إعداد مرافعاتها، فلا بد من التنويه إلى أن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وإصدار المحكمة حكمها أو فتواها لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط، وذلك على الرغم من الطابع المعقّد للقضايا المعروضة عليها.

3 - تعزيز حكم القانون

15 - تغتنم المحكمة الفرصة التي يتيحها تقديم تقريرها السنوي لكي تدلي بتعليقات على دورها في تعزيز سيادة القانون، بناء على دعوة الجمعية العامة لها بأن تفعل ذلك في قرارها 126/79 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2024. وتلاحظ المحكمة مع التقدير أنّ الجمعية العامة في قرارها المذكور تهيب مجدداً "بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك".

4 - برنامج الزمالات القضائية

16 - المحكمة ملتزمةٌ بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. وبرنامجها السنوي للزمالات القضائية يتيح للجامعات المهتمة ترشيحَ الخريجين الجدد في تخصص القانون لمواصلة تدريبهم في سياقٍ مهني بالمحكمة لمدة تناهز عشرة أشهر، تمتد من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية. وتقبل المحكمة عادة كل عام عدداً من المرشحين يصل إلى 15 مشاركاً من جامعات مختلفة في جميع أنحاء العالم.

17 - وقد رحبت المحكمة، في عام 2021، بإنشاء صندوق المحكمة الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية بعد إصدار الجمعية العامة قرارها 129/75 بتوافق الآراء في 14 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعلى نحو ما يرد في اختصاصات الصندوق الاستئماني المرفقة بالقرار المذكور، يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في "تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج". ويرمي الصندوق إلى تعزيز التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج وإعطاء فرصة تدريبية لبعض الشباب المشتغلين بالقانون من البلدان النامية لم تكن لتتاح لهم لولا ذلك. وفي إطار هذه المبادرة، يوفر الصندوقُ الاستئماني، بدلا من الجامعة المرشِحة المعنية، التمويل لعدد من المرشحين المختارين.

18 - وهذا الصندوق، الذي يديره الأمين العام، يقبلُ تبرعات الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وحفاظا على حياد المحكمة واستقلاليتها، لا تتواصل المحكمةُ مباشرةً مع فرادى الدول الأعضاء من أجل جمع التبرعات للصندوق الاستئماني، ولا تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تُجمع.

19 - وانضم الزملاء القضائيون الثلاثة الأوائل الذين يرعاهم الصندوق الاستئماني إلى المحكمة كجزء من دفعة 2022-2023. وتكفل الصندوق الاستئماني برعاية ثلاثة زملاء قضائيين في فترة 2023-2024 وأربعة آخرين في فترة 2024-2025.

20 - وفيما يتعلق ببرنامج الزمالات القضائية للفترة 2025-2026، استلمت المحكمة 145 طلبا مستوفيا للشروط من 92 جامعةً مرشِحة من كافة أنحاء العالم، والتمست 55 جامعة الدعمَ المالي من الصندوق لصالح 71 خريجاً رشحت أسماءهم. وكان 74 من المرشحين من جامعات عرضت تزويدهم بالدعم المالي. وفي عدد الطلبات الواردة إلى المحكمة وتنوعِها دليلٌ على استمرار الاهتمام بالبرنامج وصندوقه الاستئماني.

21 - ومن بين المرشحين الستة عشر الذين اختارتهم المحكمةُ للمشاركة في البرنامج في الفترة 2025-2026، ثمة أربعة من مواطني بلدان نامية رشحتهم جامعات تقع مقارها في بلدان نامية (باكستان وجنوب أفريقيا وغواتيمالا والهند)، وسيحصلون على منحة من الصندوق الاستئماني.

22 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني 286 465 دولارا. وتعرب المحكمةُ عن بالغ تقديرها للمساهمات السخية الواردة حتى تاريخه وللاهتمام الذي يلقاه برنامج الزمالات القضائية من جانب الجهات المتبرِعة والجامعات المرشِحة على حد سواء.

23 - والمحكمة تشعر بالارتياح إزاء ما يهيئه الصندوق الاستئماني من فرص يُؤمل أن يستمر تناميها بحيث تتيح لمجموعة أكثر تنوعاً من المحامين الشباب اكتسابَ خبرةٍ مهنية في مجال القانون الدولي العام من خلال المشاركة في أعمال المحكمة. وستنشر على الموقع الشبكي للمحكمة في الربع الأخير من عام 2025 الدعوةُ المقبلة لتقديم طلبات الترشيح للمشاركة في برنامج الزمالات القضائية.

5 - ميزانية المحكمة

(أ) ميزانية عام 2025

24 - وافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها 257/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، على جميع الموارد التي طلبتها المحكمة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2025. وبذلك، ألغت الجمعية العامة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/79/7)، حيث أوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفتين فقط من الوظائف السبع الثابتة التي طلبتها المحكمة. كما وافقت الجمعية العامة على تمويل ست وظائف إضافية من خلال المساعدة المؤقتة العامة.

(ب) ميزانية عام 2026

25 - في مطلع عام 2025، قدّمت المحكمة إلى المراقب المالي للأمم المتحدة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2026. وسعت المحكمة، عند إعداد ميزانيتها المقترحة لعام 2026، إلى معالجة التباين المستمر بين نشاطها المتزايد والموارد المتاحة لها من خلال التركيز على ثلاثة أهداف رئيسية: '1' زيادة تعزيز الدعم المقدم للمحكمة في مهامها القضائية؛ '2' التكيف مع المخاطر الناجمة عن تزايد اهتمام الرأي العام بالمحكمة؛ '3' تعزيز المهام الإدارية لقلم المحكمة. ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام 2026 ما مقداره 36 837 000 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي ما يمثل زيادة إجمالية قدرها 400 175 2 دولار مقارنةً بالميزانية المعتمدة لعام 2025.

6 - تجديد قصر السلام

26 - في عام 2020، أَبلغ البلدُ المضيف المحكمةَ بأنه يعتزم إجراء عملية تجديد كاملة لقصر السلام بغية إزالة مادة الأسبستوس تماماً من المبنى، وأفاد بأن قلم المحكمة قد يتعين نقله إلى موقع آخر أثناء تنفيذ أعمال التجديد.

27 - وفي تموز/يوليه 2022، أُبلغت المحكمة بأن البلدَ المضيف ينظر في اتباع نهج أضيق نطاقا. ووفق الخطة التي طرحتها السلطات الهولندية في الربع الأخير من عام 2022، يُتوخَى كمرحلة أولى إزالة مادة الأسبستوس من الأماكن المعلوم وجودها فيها، أي في عليّة المبنى (المشروع ألف)، وإجراء مسح شامل لتبيّن أي أماكن أخرى يمكن أن يُعثر فيها على مادة الأسبستوس (المشروع باء). وبناءً على نتائج أعمال الفحص الإضافية هذه، ستقرّر السلطات الهولندية أفضل نهج لحل المسألة، وهو الأمر الذي قد يقتضي أو لا يقتضي نقلاً كلياً أو جزئياً لقلم المحكمة.

28 - وفي شباط/فبراير 2025، أبرمت المحكمة اتفاق التنفيذ التكميلي بشأن مشروعي إزالة الأسبستوس ألف وباء في قصر السلام مع دولة مملكة هولندا ومؤسسة كارنيجي والمحكمة الدائمة للتحكيم. ويحدد الاتفاق إطار حوكمة لتنفيذ مشروعي إزالة الأسبستوس. وبعد إبرام الاتفاقية، وافقت المحكمة على بدء تنفيذ المشروع باء الذي يجري تنفيذه الآن ومن المتوقع أن يكتمل بحلول نهاية عام 2025. وتتواصل المشاورات بين المحكمة والبلد المضيف ومؤسسة كارنيجي بشأن تنفيذ المشروع ألف.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

29 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.

30 - والوثيقتان الأساسيتان اللتان تنظمان عملَ المحكمة هما الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحةُ المحكمة والتوجيهات الإجرائية، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وهي متاحة في شكل ورقي أيضا ضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، التي نُشرت الطبعة الثامنة منها في عام 2024.

31 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

1 - الاختصاص بالنظر في قضايا المنازعات

32 - تتمثل وظيفة المحكمة، عملاً بنظامها الأساسي، في أن تفصل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في سياق ممارستها لسيادتها.

33 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن 193 دولةً كانت، في 31 تموز/يوليه 2025، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وكان باستطاعتها بالتالي الاحتكام إليها. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت دولة فلسطين في 4 تموز/يوليه 2018 و 31 أيار/مايو 2024 إعلانين لدى قلم المحكمة، قبلت بموجبهما بأثر فوري اختصاص المحكمة في تسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت بالفعل، والتي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (1961)، والمادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).

34 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، أصدرت 74 دولةً من الدول الأطراف في النظام الأساسي إعلانات (بعضها مشفوعٌ بتحفظات) تعترف فيها بالاختصاص الجبري للمحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي. ويمكن الاطلاع على قائمة بتلك الدول وعلى نصوص الإعلانات التي أودعتها لدى الأمين العام بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة، وهي معروضةٌ للعلم في قسم "Declarations recognizing the jurisdiction of the Court as compulsory" تحت عنوان "Jurisdiction".https://www.icj-cij.org/declarationshttps://www.icj-cij.org/jurisdiction

35 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف على أنّ للمحكمة اختصاص النظر في أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمةٍ استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات بالرجوع إلى الموقع الشبكي للمحكمة في قسم "Treaties" تحت عنوان "Jurisdiction". ويمكن لاختصاص المحكمة أن يستند أيضا، في قضية منازعة محددة، على اتفاقٍ خاص يبرم بين الدول المعنية. وأخيرا، يجوز لأي دولة أن تقترح، عند عرضها منازعةً على المحكمة،

أن يستند اختصاص المحكمة على أساس موافقةٍ لم تُعطها أو تعرب عنها بعد الدولةُ المدعى عليها، وذلك عملا بالفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت تلك الدولة، يثبت اختصاصُ المحكمة وتقيّد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" (forum prorogatum). https://www.icj-cij.org/treatieshttps://www.icj-cij.org/jurisdiction-

2 - الاختصاص في إجراءات الإفتاء

36 - المحكمة يجوز لها أيضاً إصدار فتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة "بشأن أي مسألة قانونية" (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز حالياً لثلاثة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة)، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالي بيانها، أن تطلب إلى المحكمة أن تُفتي في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية؛
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- منظمة الطيران المدني الدولي؛
- منظمة الصحة العالمية؛
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
- مؤسسة التمويل الدولية؛
- المؤسسة الدولية للتنمية؛
- صندوق النقد الدولي؛
- الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
- المنظمة البحرية الدولية؛
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

37 - وتُنشر في حولية المحكمة، للعلم، قائمةٌ بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى (انظر *Yearbook 2022-2023*، المرفق 20، المتاحة على موقع المحكمة على الإنترنت تحت عنوان "Publications"). https://www.icj-cij.org/publications

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - تكوين المحكمة

1 - أعضاء المحكمة

38 - تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضـــياً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات. وُيجدد ثلث عدد أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات.

39 - وفي 14 كانون الثاني/يناير 2025، استقال القاضي نواف سلام (لبنان)، الذي انتُخب رئيسًا للمحكمة في 6 شـباط/فبراير 2024، من منصـبه كعضـو في المحكمة بأثر فوري. وفي 3 آذار/مارس 2025، انتُخب القاضـي إيواساوا يوجي رئيسًا للمحكمة للفترة المتبقية من ولاية القاضـي سلام، حتى 5 شباط/فبراير 2027. وفي 27 أيار/مايو 2025، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة محمود ضـــيف الله الحمود (الأردن) عضواً في المحكمة، بأثر فوري، ليشغل المنصب للفترة المتبقية من ولاية القاضي سلام.

40 - وفي 11 حزيران/يونيه 2025، أعلن القاضـــي عبد القوي أحمد يوســف اســتقالته من عضـــوية المحكمة اعتبارًا من 30 أيلول/سـبتمبر 2025. وكانت مدة عضـويته سـتنتهي في 5 شـباط/فبراير 2027. وقرر مجلس الأمن في قراره 2784 (2025) المؤرخ 2 تموز/يوليـه 2025، وفقـا للمـادة 14 من النظـام الأساسي للمحكمة، أن يجرى الانتخاب لملء الشاغر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 في جلسة لمجلس الأمن وفي جلسة تعقدها الجمعية العامة في دورتها الثمانين. ووفقًا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن عضو المحكمة المنتخب بعد ذلك سيكمل فترة ولاية القاضي يوسف.

41 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، كان تكوين المحكمة على النحو التالي: الرئيس: إيواســـاوا يوجي (اليابان)؛ ونائبة الرئيس: جوليا ســـيبوتيندي (أوغندا)؛ والقضـــاة: بيتر تومكا (ســـلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسـا)، وعبد القوي أحمد يوسـف (الصـومال)، وشـوي هانكين (الصـين)، ودالفير بهانداري (الهند)، وجورج نولتي (ألمانيا)، وهيلاري تشـارلزورث (أسـتراليا)، وليوناردو نيمر كالديرا برانت (البرازيل)، وبوغدان لوسـيان أوريسكو (رومانيا)، وسارة هـ. كليفلاند (الولايات المتحدة)، وخوان مانويل غوميز روبليدو (المكسيك)، وديري تلادي (جنوب أفريقيا)، ومحمود ضيف الله الحمود (الأردن).

2 - رئيس المحكمة ونائبه

42 - ينتخبُ أعضاء المحكمة رئيسَ المحكمة ونائبه كل ثلاث سنوات باقتراع سري (المادة 21 من النظام الأسـاسـي). وينوب نائبُ الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسـة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجّه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضـــايا المعروضـــة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمســـائل الإجرائية؛ ولهذا الغرض، يســـتدعي الرئيس وكلاء الأطراف إلى اجتماع في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، وكلما لزم الأمر بعد ذلك؛

(ج) يوجّه المداولات القضائية للمحكمة؛

(د) يكون له صوتٌ ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(هـ) يكون بحكم منصبه عضواً في لجنة الصياغة ما لم يكن رأي الرئيس مخالفاً لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل نائبُ الرئيس محله أو، إنْ تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

(و) يكون بحكم منصبه عضواً في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكّلها المحكمة كل سنة؛

(ز) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

(ح) ينطق بالأحكام القضائية للمحكمة في جلسات علنية؛

(ط) يرأس لجنةَ شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛

(ي) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛

(ك) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛

(ل) يجوز أن يُطلب إليه إصدار أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمةُ منعقدةً.

3 - دائرة الإجراءات المستعجلة ولجان المحكمة

43 - تشكل المحكمة سنويا، وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2025 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيس إيواساوا؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛
- القضاة نولتي وبرانت وأوريسكو.

(ب) العضوان البديلان:

- القاضيان تشارلزورث وتلادي.

44 - وتشكّل المحكمة أيضا لجاناً لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2025، كانت اللجان مكونة مما يلي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيس إيواساوا؛
- نائبة الرئيس سيبوتيندي؛

- القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وتشارلزورث؛

(ب) لجنة القواعد:

- القاضي تومكا (رئيساً)؛

- القضاة تشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي.

(ج) لجنة المكتبة:

- القاضي بهانداري (رئيسا)؛

- القضاة نولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وتلادي.

4 - القضاة الخاصون

45 - وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض تلك القضية.

46 - وفيما يلي قائمةٌ بأسماء القضاة الخاصين الذين ينظرون في القضايا المعروضة على المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(أ) في قضية *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمشيد ممتاز؛

(ب) في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيان ضد فنزويلا)*، اختارت غيانا روديغر فولفروم واختارت جمهورية فنزويلا البوليفارية فيليب كوفرور؛

(ج) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمشيد ممتاز؛

(د) في القضية المتعلقة *بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، اختارت دولة فلسطين جلبير غيوم؛

(هـ) في القضية المتعلقة *بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*، اختارت غواتيمالا فيليب كوفرور واختارت بليز دونالد م. ماكريه؛

(و) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دولة متدخلة)*، اختارت غامبيا نافانيثيم بيلاي واختارت ميانمار كلاوس كريس؛

(ز) في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*، اختارت غابون مونيكا بينتو واختارت غينيا الاستوائية روديغر فولفروم؛

(ح) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*، اختارت أرمينيا إيف دوديه واختارت أذربيجان عبد القادر كوروما؛

(ط) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*، اختارت أذربيجان عبد القادر كوروما واختارت أرمينيا إيف دوديه؛

(ي) في القضية المتعلقة *بادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، اختارت أوكرانيا إيف دوديه واختار الاتحاد الروسي بختيار توزموحميدوف؛

(ك) في القضية المتعلقة *بمسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*، اختارت إيطاليا جورجيو غايا. وعقب استقالة القاضي الخاص غايا، اختارت إيطاليا لوريتا مالينتوبي؛

(ل) في القضية المتعلقة *بالطلب المتعلق بإعادة الممتلكات المصادرة في الإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، اختارت غينيا الاستوائية توحيد أولوفيمي إلياس؛

(م) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*، اختارت كندا ومملكة هولندا سيلفيا أليخاندرا فرنانديز دي غورمندي واختارت الجمهورية العربية السورية كيريل جيفورجيان؛

(ن) في القضية المتعلقة *بانتهاكات مزعومة لحصانات الدولة (جمهورية إيران الإسلامية ضد كندا)*، اختارت جمهورية إيران الإسلامية جمال سيفي واختارت كندا جون هـ. كيري؛

(س) في القضية المتعلقة *بالحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)*، اختارت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة دونالد م. ماكريه؛

(ع) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، اختارت إسرائيل رون أ. شابيرا؛

(ف) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*، اختارت نيكاراغوا عون شوكت الخصاونة؛

(ص) في القضية المتعلقة *بسفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد الإكوادور)*، اختارت إكوادور دونالد م. ماكريه؛

(ق) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)*، اختارت الإمارات العربية المتحدة فيليب كوفرور واختارت السودان برونو سيما؛

(ر) في القضية المتعلقة *بالتهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)*، اختارت ليتوانيا نيكولا ميشيل واختارت بيلاروس كيريل جيفورجيان؛

(ش) في القضية المتعلقة *بقضية غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)*، اختارت إكوادور دونالد م. ماكريه؛

باء - رئيس قلم المحكمة ونائبه

47 - عملا بالمادة 22 من لائحة المحكمة، تنتخب المحكمةُ رئيسَ قلمها بالاقتراع السري ويشغل المرشح المنتخَب هذا المنصب لمدة سبع سنوات. وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أيضاً على انتخاب نائب رئيس القلم ومدة ولايته (المادة 23 من اللائحة). ورئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه (بلجيكا). ونائب رئيس القلم هو جان - بيليه فوميتي (الكاميرون).

جيم - الامتيازات والحصانات

48 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. ويمكن الاطلاع على قائمة شاملة بجميع النصوص المتعلقة بالامتيازات والحصانات على الموقع الشبكي للمحكمة، في قسم "Other Texts" تحت عنوان "Basic Documents". وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر تقرير المحكمة للفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024 (A/79/4)، الفقرات 48 إلى 53.https://www.icj-cij.org/other-texts

دال - المقر

49 - مقر المحكمة لاهاي؛ على أنّ ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

50 - والمحكمة تشغل مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدّد اتفاقٌ أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي، التي تمتلك قصر السلام وتديره، شروطَ استخدام المحكمة لهذه المكاتب، وينص الاتفاق على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيجي مساهمةً سنوية لقاء ذلك. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيجي 090 725 1 يورو لعام 2024 و 394 781 1 يورو لعام 2025.

الفصل الرابع

قلم المحكمة

51 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئةً قضائية ومؤسسةً دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يشمل توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري.

52 - وترد واجبات قلم المحكمة مفصلةً في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من اللائحة). وقد اعتمدت المحكمةُ التعليمات الخاصة بقلم المحكمة السارية حالياً في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة، تحت عنوان "The Registry"-https://www.icj-cij.org/index.php/registryhttps://undocs.org/A/67/4.

53 - وتعيّن المحكمةُ موظفي القلم بناءً على اقتراحات من رئيس القلم، ويعيّن رئيسُ القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيسُ القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة شروط العمل (الفقرة 4 من المادة 28 من اللائحة؛ والنظام الأساسي متاحٌ أيضا على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry"). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ذوو الرتبة المماثلة في لاهاي. وهم يحصلون على أجور واستحقاقات تقاعد مناظِرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.https://www.icj-cij.org/index.php/registry

54 - وتحدّد المحكمةُ الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناءً على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وسبع شعب فنية (انظر المرفق) تقع تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائبه. وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يركّز رئيس القلم ونائبه بشكل خاص على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. وقد اعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل بين رئيس القلم ونائبه، واستعرضتها في الأعوام 2021 و 2022 و 2025 من أجل تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة في إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة.

55 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، بلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة 125 وظيفة، منها 67 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و 58 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

56 - ويساعد كلاً من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعدٌ خاص (برتبة ف-3). ويساعد كلَّ عضو من أعضاء المحكمة مساعدٌ قضائي (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشر، المعيّن كل منهم لمساعدة أحد القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين ويعملون تحت إشرافهم. ويقدم ما مجموعه 15 مساعدا تنفيذيا، وهم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

1 - رئيس قلم المحكمة

57 - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه، البلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

58 - ورئيس قلم المحكمة مسؤولٌ عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، عملا بأحكام المادة 1 من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخوّل سلطة توجيه أعمال قلم المحكمة. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولاً أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري (المادة 26 من اللائحة).

59 - وتشمل المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة، على وجه الخصوص، الواجباتِ المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. ويضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمسؤوليات التالية:

(أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛

(ب) إدارة الإجراءات في القضايا؛

(ج) الحضور شخصياً، أو ممثَلا من قِبل نائب رئيس القلم، في جلسات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الجلسات؛

(د) التوقيع المقابل على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الجلسات؛

(هـ) تعهُد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق إقامة الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) حفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يُعهَد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدل الدولي).

60 - ويضطلع رئيس قلم المحكمة، فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية من عمله، بالمهام التالية:

(أ) تولي إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية والعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة ولاتصالات المحكمة بالخارج؛

(ب) تولي شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، وتقديم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) إدارة العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) الاضطلاع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها.

61 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية) أو للتحقق من سلامة أعمال الترجمة.

62 - وتُمنح لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي كما تُمنح له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون عند زيارتهم دولا ثالثة.

2 - نائب رئيس قلم المحكمة

63 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان - بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتُخب في 11 شباط/فبراير 2013 لشغل هذا المنصب لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولايةٍ ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.

64 - ويساعد نائبُ رئيس قلم المحكمة رئيسَ القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من اللائحة).

الفصل الخامس
الأنشطة القضائية للمحكمة

ألف - قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

65 - يركز الفرع أدناه على القضايا التي شهدت تطورات محددة استوجبت الإبلاغ عنها خلال الفترة قيد الاستعراض. وللاطلاع على قائمة كاملة بالقضايا المعروضة على المحكمة خلال هذه الفترة، انظر الفقرة 5 أعلاه. وللاطلاع على أحدث ملخصات القضايا التي لم يتناولها هذا الفرع، انظر تقرير المحكمة للفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024 (A/79/4).

1 - *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*

66 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. وطلبت غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 ("اتفاق جنيف")، وبقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملا باتفاق جنيف، اختيار المحكمة وسيلة لتسوية الخلاف.

67 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها ترى أنه من الواضح أن المحكمة ليس لديها الاختصاص للنظر في القضية، وبأنها قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

68 - وبموجب أمر صادر في 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعاتُ الخطية في القضية أولا مسألةَ اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

69 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي". وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

70 - وعُقدت بعد ذلك جلسة استماع علنية في 30 حزيران/يونيه 2020، بمشاركة وفد غيانا.

71 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها الذي خلصت فيه إلى أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها غيانا فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم. بيد أن المحكمة رأت أنه ليس لها اختصاص النظر في مطالبات غيانا الناشئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف.

72 - وبموجب أمر صادر في 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها و 8 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت مذكرة غيانا ضمن الأجل المحدد.

73 - وفي 7 حزيران/يونيه 2022، قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية دفوعا ابتدائية بشأن مقبولية عريضة غيانا. وبموجب أمر صادر في 13 حزيران/يونيه 2022، حددت المحكمة 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلا يمكن لغيانا أن تقدم إلى حينه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقد أودعت غيانا ملاحظاتها الخطية ضمن الأجل المحدّد.

74 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 17 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

75 - وفي 6 نيسان/أبريل 2023، نطقت المحكمة بحكمها الذي ارتأت فيه أن جمهورية فنزويلا البوليفارية قدمت في واقع الأمر دفعا ابتدائيا واحدا فقط. ورفضت المحكمة هذا الدفع الابتدائي ورأت أن بإمكانها الفصل في الأسس الموضوعية لادعاءات غيانا ما دامت تقع في نطاق الحكم الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، على نحو ما تقدم.

76 - وبموجب أمر صادر في التاريخ نفسه، حددت المحكمة يوم 8 نيسان/أبريل 2024 أجلا جديدًا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة. وقد أودِعت هذه المرافعة ضمن الأجل المحدد.

77 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2023، قدمت غيانا طلبًا للإشارة بتدابير تحفظية. وذكرت غيانا في طلبها أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية نشرت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023 قائمة بخمسة أسئلة تعتزم طرحها على الشعب الفنزويلي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2023 في إطار استفتاء استشاري.

78 - وعُقدت جلسات علنية بناءً على طلب غيانا يومي 14 و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

79 - وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن ذلك الطلب. وأشارت المحكمة في أمرها بتدابير تحفظية تأمر بموجبها جمهورية فنزويلا البوليفارية، ريثما يصدر قرار نهائي في القضية، بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يغير الوضع السائد حاليًا في الإقليم محل النزاع، حيث تدير غيانا تلك المنطقة وتمارس سيطرتها عليها. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله.

80 - وبموجب أمر صادر في 14 حزيران/يونيه 2024، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2024 أجلا لإيداع غيانا ردها و 11 آب/أغسطس 2025 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها التعقيبية.

81 - وفي 6 آذار/مارس 2025، قدمت غيانا طلبًا آخر للإشارة بتدابير تحفظية. ودفعت غيانا بأن السبب وراء طلبها كان "إعلان فنزويلا أنها ستجري قريبًا انتخابات في الإقليم الخاضع لسيادة غيانا، الذي أزمعت فنزويلا ضمه في انتهاك لأمر المحكمة الصادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023 والقواعد الأساسية للقانون الدولي".

82 - وفي 1 أيار/مايو 2025، أصدرت المحكمة أمرها بشأن طلب غيانا، الذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تؤكد مجددًا على التدابير التحفظية المشـــار بها في أمرها الصـــادر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، والتي ينبغي تنفيذها على الفور وبشكل فعال؛

(2) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

تشير بالتدبير التحفظي التالي:

ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي في القضـية، يجب على جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تمتنع عن إجراء انتخابات أو الإعداد لإجراء انتخابات في المنطقة المتنازع عليها التي تتولى جمهورية غيانا التعاونية حاليا إدارتها وتمارس سيطرتها عليها؛

المؤيدون: الرئيس إيواسـاوا؛ نائبة الرئيس سـيبوتيندي؛ القضـاة تومكا، وأبراهام، ويوسـف، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضيان الخاصان فولفروم وكوفرور؛

المعارضون: القضاة شوي، وبهانداري، ونولتي“.

2 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار: 11 دول متدخلة)*

83 - في 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضـــة إقامة دعوى ضـــد ميانمار بشـــأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديســـمبر 1948. والتمســـت غامبيا بشـــكل خاص في عريضـــتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأنه يتعين عليها أن تنهي فورا أي فعل من الأفعال غير المشروعة دولياً، وأن عليها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضـــرر الذي تعرّض له ضـــحايا أعمال الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضـــمانات بعدم تكرار انتهاكاتها. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

84 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

85 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمرًا أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للأمر على صفحة القضية على الموقع الشبكي للمحكمة.

86 - وبموجب أمر آخر صـــادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة تاريخ 23 تموز/يوليه 2020 أجلا لإيداع غامبيا مذكرتها و 25 كانون الثاني/يناير 2021 أجلا لإيداع ميانمار مذكرتها المضـــادة. وبموجب أمر صـــادر في 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 23 تشـــرين الأول/أكتوبر 2020 و 23 تموز/يوليه 2021، على التوالي. وقد أودعت غامبيا مذكرتها ضمن الأجل الممدد.

87 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشـأن عدم اختصـاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

88 - وفي 22 تموز/يوليه 2022، نطقت المحكمة، بعدما عقدت جلسات استماع علنية، بحكمها الذي رفضت فيه الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار وقررت أن لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من غامبيا بناء على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، واعتبرت العريضة مقبولة.

89 - وبموجب أمر صادر في 22 تموز/يوليه 2022، حددت المحكمة يوم 24 نيسان/أبريل 2023 أجلا جديدًا لإيداع ميانمار المذكرة المضادة. وبناء على طلب من ميانمار، مددت المحكمة ذلك الأجل، أولا إلى 24 أيار/مايو 2023 بموجب أمر صادر في 6 نيسان/أبريل 2023، ثم إلى 24 آب/أغسطس 2023 بموجب أمر صادر في 12 أيار/مايو 2023. وقد أودعت ميانمار مذكرتها المضادة ضمن الأجل الممدَّد.

90 - وبموجب أمر صادر في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلا لإيداع غامبيا ردها و 16 كانون الأول/ديسمبر 2024 أجلا لإيداع ميانمار مذكرتها التعقيبية. وقد أودعت غامبيا ردها ضمن الأجل المحدد.

91 - وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أودعت ملديف إعلانًا بالتدخل في القضية بالرجوع إلى المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي التاريخ نفسه، أودعت ألمانيا والدنمارك وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة ومملكة هولندا إعلان تدخل مشتركا وفقًا للمادة نفسها.

92 - وقدمت ميانمار اعتراضات على مقبولية إعلاني التدخل. وقررت المحكمة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 84 من لائحتها، الاستماع إلى الأطراف عن طريق إجراء كتابي. وحددت المحكمة تاريخ 26 شباط/فبراير 2024 أجلا يمكن للدول التي تطلب التدخل أن تقدم في غضونه ملاحظاتها الخطية بشأن مقبولية إعلاناتها، و 26 آذار/مارس 2024 أجلا يمكن للطرفين أن يقدما في غضونه ملاحظاتهما الخطية بشأن مقبولية تلك الإعلانات. وقُدمت كلتا المجموعتين من الملاحظات الخطية ضمن الأجلين المحددين.

93 - وبعد أن استمعت المحكمة إلى الطرفين والدول التي تطلب التدخل عن طريق إجراء كتابي، قررت بأمر صادر في 3 تموز/يوليه 2024 أن إعلاني التدخل المعنيين مقبولان بقدر ما يتعلقان بتفسير أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية.

94 - وبموجب أمر صادر في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مددت المحكمة أجل إيداع ميانمار مذكرتها التعقيبية إلى 30 كانون الأول/ديسمبر 2024.

95 - وأودعت أربع دول إضافية في وقت لاحق إعلانات تدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، وهي: سلوفينيا (في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وبلجيكا (في 12 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وأيرلندا (في 20 كانون الأول/ ديسمبر 2024).

96 - وبموجب أمر صادر في 25 تموز/يوليه 2025، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل التي قدمتها سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا مقبولة بقدر ما تتعلق بتفسير أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة 25 أيلول/سبتمبر 2025 أجلا نهائيا لإيداع سلوفينيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا وأيرلندا ملاحظاتها الخطية بشأن موضوع تدخلها، وفقًا للفقرة 1 من المادة 86 من لائحة المحكمة.

3 - *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*

97 - في 5 آذار/مارس 2021، عُرضت على المحكمة منازعة بين غابون وغينيا الاستوائية عن طريق اتفاق خاص تم توقيعه في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2020. وفي الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة "أن تقرر ما إذا كانت صكوك الملكية القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية والبرية المشتركة والسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا".

98 - ويرد في الاتفاق الخاص أن "جمهورية الغابون تقرّ بأن الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، والاتفاقية التي تعيّن الحدود البرية والبحرية لغينيا الاستوائية وغابون، الموقعة في باتا بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1974، تنطبقان على النزاع" وأن "جمهورية غينيا الاستوائية تقرّ بالاتفاقية الخاصة بشأن تعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، تنطبق على النزاع".

99 - وفي الاتفاق الخاص، تحتفظ كل من غابون وغينيا الاستوائية بالحق في الاحتجاج بصكوك ملكية قانونية أخرى، وهما تحددان وجهات نظرهما المشتركة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في المرافعات الخطية والشفوية أمام المحكمة.

100 - وبموجب أمر صادر في 7 نيسان/أبريل 2021، حددت المحكمة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية مذكرتها و 5 أيار/مايو 2022 أجلا لإيداع غابون مذكرتها المضادة. وقد أودِعت هذه المرافعات الخطية ضمن الأجلين المحددين.

101 - وبموجب أمر صادر في 6 أيار/مايو 2022 حددت رئيسة المحكمة 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية ردها و 6 آذار/مارس 2023 أجلا لإيداع غابون مذكرتها التعقيبية. وقد أودِعت المذكرتان كل ضمن الأجل المحدد لها.

102 - وعُقدت جلسات استماع علنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة من 30 أيلول/سبتمبر إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

103 - وأشارت المحكمة، في حكمها الصادر في 19 أيار/مايو 2025، إلى أن الطرفين أقرّا بأن المحكمة لم يُطلب منها بموجب أحكام الاتفاق الخاص تعيين الحدود البرية والبحرية أو تحديد السيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا، بل فقط أن تقرر ما إذا كانت صكوك الملكية القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في علاقاتهما بقدر ما تتعلق بالمنازعة القائمة بينهما، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الخاص.

104 - وجاء في منطوق الأمر ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضـــي بأن الوثيقة المعنونة "اتفاقية تعيين الحدود البرية والبحرية لغينيا الاســـتوائية وغابون" ("اتفاقية باتا") التي تحتج بها جمهورية الغابون ليست معاهدة لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية ولا تشكل صك ملكية قانونية بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاق الخاص؛

المؤيدون: نائبة الرئيس، سيبوتيندي، رئيسة بالنيابة؛ الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوســف، وشــوي، ونولتي، وتشــارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريســكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص فولفروم؛

المعارض: القاضي الخاص بينتو؛

(2) بالإجماع،

تقضـــي بأن صـــكوك الملكية القانونية التي تحتج بها جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاســتوائية والتي لها قوة القانون في العلاقات بينهما فيما يتعلق بتعيين حدودهما البرية المشــتركة تتمثل في الصـــكين اللذين امتلكتهما الجمهورية الفرنســية في 17 آب/أغســطس 1960 ومملكة إسبانيا في 12 تشرين الأول/أكتوبر 1968 على أساس الاتفاقية الخاصة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسـية والإسـبانية في غرب أفريقيا، على سـواحل الصـحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، واللذين خلفتهما في ملكيتهما جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية على التوالي؛

(3) بأغلبية ثلاثة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضـي أنه من بين صـكوك الملكية القانونية التي تحتج بها جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية، فإن الصك الذي له قوة القانون في العلاقات بينهما فيما يتعلق بالسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا هو الصـك الذي امتلكته مملكة إسبانيا في 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1968، والذي خلفتها في ملكيته جمهورية غينيا الاستوائية؛

المؤيدون: نائبة الرئيس، سيبوتيندي، رئيسة بالنيابة؛ الرئيس إيواساوا؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسـف، ونولتي، وتشـارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسـكو، وتلادي؛ والقاضـي الخاص فولفروم؛

المعارضان: القاضية شوي؛ والقاضي الخاص بينتو؛

(4) بالإجماع،

تقضـي بأن الاتفاقية الخاصـة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسـية والإسـبانية في غرب أفريقيـا، على ســـواحـل الصـــحراء الكبرى وخليج غينيـا، الموقعـة في بـاريس بتـاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، هي بمثابة صـــك ملكية قانوني بالمعنى المقصـــود في الفقرة 1 من المـادة 1 من الاتفـاق الخـاص بقدر مـا أنهـا حـددت نهـايـة الحـدود البريـة بين جمهوريـة الغـابون وجمهورية غينيا الاستوائية، والتي ستكون نقطة بداية لتعيين حدود المناطق البحرية لكل منهما؛

(5) بالإجماع،

تقضـــي بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هي اتفاقية دولية لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاســـتوائية، بالمعنى المقصـــود في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاق الخاص، بقدر ما تتعلق تلك الاتفاقية بتعيين حدودهما البحرية".

4 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أرمينيا ضد أذربيجان)*

105 - في 16 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أرمينيا عريضة لإقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري. وأكد الطرف المدعي أن "أذربيجان تُخضع الأرمن، منذ عقود، للتمييز العنصري" وأنه "نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن، بشـــكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات". ووفقا لأرمينيا، فإن تلك الانتهاكات موجهة ضد الأفراد المنحدرين من أصل إثني أو قومي أرميني بغض النظر عن جنسيتهم الفعلية. وتدعي أرمينيا أن تلك "الممارســـات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/ســـبتمبر 2020، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية آرتسـاخ وأرمينيا" وأن "أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسـلح انتهاكات جسـيمة [للاتفاقية]". وزعم الطرف المدعي أنه "بعد انتهاء الأعمال العدائية"، عقب وقف إطلاق النار الذي دخل حيز النفاذ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، "واصلت أذربيجان ممارسة أعمال القتل والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة معاملة أسرى الحرب والرهائن وغيرهم من الأشخاص المحتجزين من الأرمن".

106 - ولإثبات اختصـــاص المحكمة في هذا النزاع، احتج الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية، التي تعد الدولتان طرفين فيها.

107 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

108 - وفي 7 كانون الأول/ديسـمبر 2021، وبعد جلسـات اسـتماع علنية، أصـدرت المحكمة أمرها بشـأن هذا الطلب، مشـيرةً بتدابير تحفظية معينة. وقررت المحكمة، في جملة أمور، أنه يجب على أذربيجان، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضـــاء على التمييز العنصـــري، أن تحمي من العنف والأذى الجســـدي جميع الأشـخاص الذين أسـروا فيما يتعلق بنزاع عام 2020 والذين ظلوا رهن الاحتجاز، وأن تكفل أمنهم ومسـاواتهم أمام القانون. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للأمر على صـفحة القضـية على الموقع الشبكي للمحكمة. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله.

109 - وبموجب أمر صـادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/ يناير 2023 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت أرمينيا مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

110 - وفي 19 أيلول/سـبتمبر 2022، أودعت أرمينيا، بالإشـارة إلى المادة 76 من لائحة المحكمة، طلبًا لتعديل أمر المحكمة الصـادر في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2021 الذي يشـير بتدابير تحفظية. وبموجب أمر صـادر في 12 تشـرين الأول/أكتوبر 2022، خلصـت المحكمة إلى أن "الأعمال العدائية التي اندلعت بين الطرفين في أيلول/سبتمبر 2022 واحتجاز أفراد عسكريين أرمينيين لا يشكلان تغييرا في الوضع يبرر تعديل الأمر الصـادر في 7 كانون الأول/ديسـمبر 2021 بالمعنى المقصـود في المادة 76 من لائحة المحكمة"، وأكدت من جديد التدابير التحفظية المشار إليها في أمرها الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2021.

111 - وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2022، قدمت أرمينيا طلبًا ثانيًا للإشارة بتدابير تحفظية. وبموجب أمر صادر في 22 شباط/فبراير 2023، وبعد جلسات استماع علنية بشأن هذا الطلب، أشارت المحكمة بتدبير تحفظي جديد، فأمرت أذربيجان باتخاذ جميع التدابير المتاحة لها لضمان حركة الأشخاص والمركبات والبضائع دون عوائق على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين.

112 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أذربيجان دفعين ابتدائيين بشأن عدم اختصاص المحكمة. ففي الدفع الابتدائي الأول، احتجت أذربيجان بعدم اختصاص المحكمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، لأن الشرط المسبق للتفاوض المنصوص عليه في ذلك الحكم لم يتم استيفاؤه. وفي دفعها الابتدائي الثاني، جادلت أذربيجان بأن بعض الادعاءات التي قدمتها أرمينيا لا تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، لأنها لا تستند إلى أحد أسباب التمييز العنصري المحظورة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية.

113 - وبموجب أمر صادر في 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس 2023 أجلا يمكن لأرمينيا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفعين الابتدائيين اللذين قدمتهما أذربيجان. وقد أودعت أرمينيا بيانها ضمن الأجل المحدد لذلك.

114 - وفي 15 أيار/مايو 2023، تلقت المحكمة طلبًا من أرمينيا تطلب فيه تعديل أمرها الصادر في 22 شباط/فبراير 2023 الذي يشير بتدبير تحفظي. وبموجب أمر صادر في 6 تموز/يوليه 2023، خلصت المحكمة إلى أن الظروف التي أشارت إليها أرمينيا في طلبها لا "تشكل تغييرًا في الوضع يبرر تعديل الأمر الصادر في 22 شباط/فبراير 2023".

115 - وفي 28 أيلول/سبتمبر 2023، قدمت أرمينيا طلبًا آخر إلى المحكمة للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

116 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر صادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أشارت فيه بثلاثة تدابير تحفظية. فأولاً، أُمرت أذربيجان بأن تكفل، وفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أن يتمكن الأشخاص الذين غادروا ناغورني كاراباخ بعد 19 أيلول/سبتمبر 2023، والذين يرغبون في العودة إلى ديارهم، من القيام بذلك بطريقة آمنة وسريعة ودون عوائق؛ وأن يتمكن الأشخاص الذين بقوا في ناغورني كاراباخ بعد ذلك التاريخ، والذين يرغبون في المغادرة، من القيام بذلك بنفس الطريقة الآمنة؛ وأن يكون الأشخاص الذين يرغبون في البقاء في ناغورني كاراباخ بمأمن من استخدام القوة أو الترهيب الذي قد يدفعهم إلى الفرار. وثانيا، أمرت أذربيجان بحماية وحفظ مستندات وسجلات القيد والهوية والممتلكات الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وإيلاء المراعاة الواجبة لهذه المستندات والسجلات في ممارساتها الإدارية والتشريعية". وثالثًا، أُمرت أذربيجان بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الخطوات المتخذة لإنفاذ التدابير التحفظية المشار إليها والتعهدات التي قدمتها أذربيجان خلال جلسات الاستماع التي عقدت في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023.

117 - وعُقدت جلسات علنية بشأن الدفعين الابتدائيين اللذين قدمتهما أذربيجان في الفترة من 15 إلى 19 نيسان/أبريل 2024.

118 - وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفعين الابتدائيين، وجاء في منطوق الحكم ما يلي:

”لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الأول الذي قدمته جمهورية أذربيجان؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: القاضي الخاص كوروما؛

(2) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته جمهورية أذربيجان؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كوروما؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تعلن أن لها الاختصاص على أساس المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للنظر في العريضة المقدمة من جمهورية أرمينيا في 16 أيلول/سبتمبر 2021.

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص كوروما“.

119 - وبموجب أمر صادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، حدّدت المحكمة تاريخَ 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2025 أجلاً لإيداع أذربيجان مذكرتها المضادة.

5 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أذربيجان ضد أرمينيا)*

120 - في 23 أيلول/سبتمبر 2021، أودعت أذربيجان عريضة لإقامة دعوى ضد أرمينيا بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

121 - ووفقا للطرف المدعي، فإن ”أرمينيا انخرطت وما زالت منخرطة في سلسلة من الأعمال التمييزية ضد الأذربيجانيين بسبب أصلهم ’القومي أو الإثني‘ بالمعنى المقصود في [الاتفاقية]“. وزعم الطرف المدعي أن أرمينيا ”تواصل، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، سياستها القائمة على التطهير العرقي“، وأنها ”تحرض على الكراهية والعنف العرقي ضد الأذربيجانيين من خلال الانخراط في خطاب الكراهية ونشر الدعاية

العنصرية، بما في ذلك على أعلى مستويات حكومتها". وفي إشارة إلى فترة الأعمال العدائية التي اندلعت بين البلدين في الربع الأخير من عام 2020، ادعت أذربيجان أن "أرمينيا استهدفت الأذربيجانيين مرة أخرى بالمعاملة الوحشية بدافع الكراهية العرقية". وادعت أذربيجان كذلك أن "سياسات أرمينيا وسلوكياتها القائمة على التطهير العرقي وطمس الهوية الثقافية والتحريض على الكراهية ضد الأذربيجانيين تنتهك بصورة منهجية حقوق الأذربيجانيين وحرياتهم، فضلا عن حقوق أذربيجان نفسها، في انتهاك [للاتفاقية]".

122 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أذربيجان بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 22 من الاتفاقية التي تعد الدولتان طرفان فيها.

123 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

124 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2021، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب، مشيرةً بتدابير تحفظية معينة. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للأمر على صفحة القضية على الموقع الشبكي للمحكمة. كما أمرت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أو يزيد من صعوبة حله.

125 - وبموجب أمر صادر في 21 كانون الثاني/يناير 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 كانون الثاني/يناير 2023 أجلا لأذربيجان لإيداع مذكرتها و 23 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا لأرمينيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودعت أذربيجان مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

126 - وفي 4 كانون الثاني/يناير 2023، قدمت أذربيجان طلبا ثانيا للإشارة بتدابير تحفظية، وطلبت من المحكمة أن تأمر أرمينيا "باتخاذ جميع الخطوات اللازمة على الفور لتمكين أذربيجان من إزالة الألغام بسرعة وأمان وفعالية من المدن والقرى والمناطق الأخرى التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في مقاطعة لاتشين ومقاطعة كلبجر وغيرها من المقاطعات المحتلة سابقا في أذربيجان" و "بالتوقف فورا والامتناع عن أي جهود أخرى لزرع أو لرعاية أو دعم عمليات زرع الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة في هذه المناطق التي سيعود إليها المدنيون الأذربيجانيون في أراضي أذربيجان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام ممر لاتشين لهذا الغرض".

127 - وفي 22 شباط/فبراير 2023، وبعد جلسات استماع علنية، أصدرت المحكمة أمرًا بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم في 4 كانون الثاني/يناير 2023، ورفضت الطلب بالإجماع.

128 - وفي 21 نيسان/أبريل 2023، قدمت أرمينيا ثلاثة دفوع ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة. ففي دفعها الابتدائي الأول، حاجت أرمينيا بعدم اختصاص المحكمة من حيث الاختصاص الزمني فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن الأفعال المزعومة التي وقعت في الفترة ما بين 23 تموز/يوليه 1993 و 15 أيلول/سبتمبر 1996، وهي الفترة التي كانت أرمينيا خلالها دولة طرفا في الاتفاقية بينما لم تكن أذربيجان طرفاً فيها، أو بدلا من ذلك بأن هذه الادعاءات غير مقبولة. وحاجت أرمينيا في دفعها الابتدائي الثاني بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن مزاعم زرع الألغام الأرضية والأفخاخ المتفجرة. وحاجت أرمينيا في دفعها الابتدائي الثالث بأن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص الموضوعي فيما يتعلق بادعاءات أذربيجان بشأن الضرر البيئي المزعوم.

129 - وبموجب أمر صادر في 25 نيسان/أبريل 2023، حددت رئيسة المحكمة تاريخ 21 آب/أغسطس 2023 أجلا يمكن لأذربيجان أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن تلك الدفوع الابتدائية. وقد أودعت أذربيجان بيانها في غضون المهلة الزمنية المحددة لذلك.

130 - وعُقدت جلسات علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها أرمينيا في الفترة من 22 إلى 26 نيسان/أبريل 2024.

131 - وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وجاء في منطوق الحكم ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل ثلاثة،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي قدمته جمهورية أرمينيا؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القاضيان يوسف، وكليفلاند؛ والقاضي الخاص كوروما؛

(2) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الثاني الذي قدمته جمهورية أرمينيا؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارض: القاضي الخاص كوروما؛

(3) بأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل خمسة،

تؤيد الدفع الابتدائي الثالث الذي قدمته جمهورية أرمينيا؛

المؤيدون: الرئيس سلام؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وإيواساوا، وبرانت، وغوميز روبليدو، وأوريسكو؛ والقاضي الخاص دوديه؛

المعارضون: القضاة نولتي، وتشارلزورث، وكليفلاند، وتلادي؛ والقاضي الخاص كوروما؛

(4) بالإجماع،

تعلن أن لها الاختصاص للنظر في العريضة المقدمة من جمهورية أذربيجان في 23 أيلول/سبتمبر 2021، على أساس المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومع مراعاة الفقرتين (1) و (3) من منطوق هذا الحكم".

6 - *ادعاءات الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

132 - في 26 شباط/فبراير 2022، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي بشأن "نزاع... يتعلق بتفسير وتطبيق وتنفيذ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948".

133 - وزعمت أوكرانيا، في جملة أمور، أن "الاتحاد الروسي ادعى كذبا أن أعمال إبادة جماعية وقعت في مقاطعتي لوهانسك ودونتسك في أوكرانيا، وعلى هذا الأساس اعترف بما يسمى 'جمهورية دونتسك الشعبية' و 'جمهورية لوهانسك الشعبية'، ثم أعلن ونفذ 'عملية عسكرية خاصة' ضد أوكرانيا". وأوكرانيا "تنفي بشكل قاطع" وقوع أعمال الإبادة الجماعية تلك، وذكرت أنها قدمت العريضة "لتثبت أن روسيا ليس لديها أي أساس قانوني لاتخاذ إجراءات في أوكرانيا وضدها بغرض منع أي إبادة جماعية مزعومة والمعاقبة عليها".

134 - ولإثبات اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتجت أوكرانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي الدولتان طرفان فيها.

135 - وكانت عريضة أوكرانيا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

136 - وفي 16 آذار/مارس 2022، وبعد جلسات استماع علنية بمشاركة وفد أوكرانيا، أصدرت المحكمة أمرها بشأن هذا الطلب. وأشارت المحكمة في ذلك الأمر بتدابير تحفظية معينة. وبشكل خاص، أمرت الاتحاد الروسي بأن يوقف فورا العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 في أراضي أوكرانيا، وأن يكفل امتناع أي وحدات عسكرية أو أي وحدات مسلحة غير نظامية من الوحدات التي تتلقى التوجيه أو الدعم من الاتحاد الروسي وكذلك أي منظمات أو أشخاص يخضعون لسيطرته أو توجيهه، عن القيام بأي خطوات لمواصلة تلك العمليات العسكرية. كما وجهت المحكمة كلا الطرفين بالامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو إطالة أمده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حله.

137 - وبموجب أمر صادر في 23 آذار/مارس 2022، حددت المحكمة تاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2022 أجلا لأوكرانيا لإيداع مذكرتها و 23 آذار/مارس 2023 أجلا للاتحاد الروسي لإيداع مذكرته المضادة. وأودعت أوكرانيا مذكرتها في 1 تموز/يوليه 2022.

138 - وفي 17 آب/أغسطس 2022، قدم الاتحاد الأوروبي، بالإشارة إلى الفقرة 2 من المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة 2 من المادة 69 من لائحة المحكمة، بمبادرة منه، معلومات اعتبرها ذات صلة بالقضية.

139 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2022، قدم الاتحاد الروسي دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

140 - وبموجب أمر صادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حددت المحكمة 3 شباط/فبراير 2023 أجلا يمكن لأوكرانيا أن تقدم في غضونه بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي. وقد أودعت أوكرانيا بيانها ضمن الأجل المحدّد.

141 - وبموجب رسائل مؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أبلغت المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن المحكمة ترى، نظرا إلى عدد إعلانات التدخل المقدمة في القضية، أن إقامة العدل على نحو

سليم والكفاءة الإجرائية تقتضيان أن تقوم أي دولة تعتزم استخدام حق التدخل المكفول لها بموجب المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة بتقديم إعلانها في موعد أقصاه 15 كانون الأول/ديسمبر 2022.

142 - وفي الفترة من 21 تموز/يوليه إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أودعت 33 دولة لدى قلم المحكمة إعلانات بالتدخل في القضية، عملا بالفقرة 2 من المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة.

143 - وأودع الاتحاد الروسي اعتراضات على مقبولية جميع إعلانات التدخل. لذلك قررت المحكمة، عملا بالفقرة 2 من المادة 84 من لائحتها، الاستماع إلى الأطراف والدول التي تسعى إلى التدخل بشأن مقبولية إعلانات التدخل عن طريق إجراء خطي.

144 - وبموجب أمر صادر في 5 حزيران/يونيه 2023، قررت المحكمة أن إعلانات التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي التي قدمتها أستراليا وبلجيكا وبلغاريا والنمسا (سوية)، وقدمتها إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبولندا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليونان، مقبولة في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات ما دامت تتعلق بتفسير المادة التاسعة وأحكام أخرى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ذات الصلة بتحديد اختصاص المحكمة. وقررت المحكمة أيضا أن إعلان التدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي المقدم من الولايات المتحدة لا يستوفي شروط المقبولية من حيث هو إعلان يتعلق بمرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات.

145 - وبموجب الأمر نفسه، حددت المحكمة يوم 5 تموز/يوليه 2023 موعدًا نهائيًا لإيداع الملاحظات الخطية بشأن موضوع المداخلات من قبل الدول التي اعتُبرت إعلانات تدخلها مقبولة في مرحلة الدفوع الابتدائية من الإجراءات. وأودعت 31 دولة متدخلة ملاحظات خطية في غضون الأجل المحدد على هذا النحو.

146 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمها الاتحاد الروسي في الفترة من 18 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2023. وقدمت 32 دولة متدخلة ملاحظات شفوية في جلسات الاستماع.

147 - وفي 2 شباط/فبراير 2024، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية. وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن لها الاختصاص، استنادا إلى المادة التاسعة من الاتفاقية، بالنظر في الاستنتاج (ب) الوارد في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا، الذي طلبت أوكرانيا بموجبه من المحكمة أن "تقرر وتعلن أنه [لا يوجد] دليل موثوق به على أن أوكرانيا مسؤولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية في انتهاك لاتفاقية الإبادة الجماعية في مقاطعتي دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا"، وأن ذلك الاستنتاج مقبول. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه ليس لها اختصاص النظر في الاستنتاجين (ج) و (د) الواردين في الفقرة 178 من مذكرة أوكرانيا، اللذين طلبت بموجبهما أوكرانيا من المحكمة أن "(ج) تقرر وتعلن أن استخدام الاتحاد الروسي للقوة في أوكرانيا وضدها منذ 24 شباط/فبراير 2022 ينتهك المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية" وأن "(د) تقرر وتعلن أن اعتراف الاتحاد الروسي باستقلال ما يسمى 'جمهورية دونتسك الشعبية' و 'جمهورية لوهانسك الشعبية' في 21 شباط/فبراير 2022 ينتهك المادتين الأولى والرابعة من الاتفاقية".

148 - وبموجب أمر صادر في 2 شباط/فبراير 2024، حددت المحكمة يوم 2 آب/أغسطس 2024 أجلا جديدًا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبموجب أمر صادر في 30 تموز/يوليه 2024، مددت المحكمة هذا الأجل إلى 16 أيلول/سبتمبر 2024.

149 - وبموجب رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024، دعا رئيس قلم المحكمة الدول التي سبق لها أن أودعت إعلانات تدخل عملا بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تبين، بحلول 2 آب/أغسطس 2024، ما إذا كانت ترغب في إيداع إعلان جديد، أو الإبقاء على إعلانها الأصلي، أو، إذا لزم الأمر، إيداع إعلان معدل لأغراض مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

150 - وبحلول 2 آب/أغسطس 2024، كانت ست دول قد أخطرت رئيس القلم برغبتها في الإبقاء على إعلان تدخلها الأصلي (حسب ترتيب ورود الإخطار: رومانيا؛ والبرتغال؛ وفرنسا؛ وكندا ومملكة هولندا (سوية)؛ وإيطاليا)؛ بينما أودعت ثماني دول إعلانات تدخل معدلة (حسب ترتيب ورودها: ليتوانيا، ولاتفيا، ولاتفيا، ونيوزيلندا، ولكسمبرغ، والسويد، وأستراليا، والمملكة المتحدة، والدانمرك)؛ وأودعت تسع دول إعلانات جديدة للتدخل (حسب ترتيب ورودها: بولندا؛ وإسبانيا؛ وإستونيا؛ وألمانيا؛ وتشيكيا وسلوفينيا وفنلندا والنمسا (سوية)؛ وبلغاريا).

151 - ووفقا للفقرة 1 من المادة 83 من لائحة المحكمة، دعيت أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تقديم ملاحظات خطية على مقبولية إعلانات التدخل تلك في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى. وقدمت أوكرانيا ملاحظاتها الخطية في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

152 - وفي 23 تموز/يوليه 2024، قدمت بولندا طلبًا للإذن بالتدخل بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة وإعلانًا بالتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي فيما يتعلق بمرحلة النظر في الأسس الموضوعية للدعوى.

153 - وبموجب أمر صادر في 9 أيلول/سبتمبر 2024، مدد رئيس المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة حتى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وفي 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، قدم الاتحاد الروسي مذكرته المضادة التي تضمنت مطالبات مضادة. واعترضت أوكرانيا بعد ذلك على مقبولية المطالبات المضادة.

154 - ووفقًا للفقرة 3 من المادة 80 من لائحة المحكمة، دعت المحكمة أوكرانيا والاتحاد الروسي إلى تقديم آرائهما بشأن هذه المسألة بحلول 20 أيار/مايو 2025 و 22 أيلول/سبتمبر 2025، على التوالي.

7 - *مسائل حصانات الدولة من الولاية القضائية والتدابير الجبرية المتخذة ضد ممتلكات الدولة (ألمانيا ضد إيطاليا)*

155 - في 29 نيسان/أبريل 2022، أودعت ألمانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد إيطاليا، مدعية عدم احترام حصانتها من الولاية القضائية بوصفها دولة ذات سيادة.

156 - وأشارت ألمانيا، في عريضتها، إلى أن المحكمة أصدرت في 3 شباط/فبراير 2012 حكمها بشأن مسألة الحصانة من الولاية القضائية في القضية المتعلقة *بحصانات الدولة من الولاية القضائية (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل)*. وذكرت ألمانيا أنه "رغم المنطوق [في ذلك الحكم]، فقد نظرت المحاكم المحلية الإيطالية، منذ عام 2012، في عدد كبير من المطالبات الجديدة ضد ألمانيا في انتهاك للحصانة السيادية لألمانيا".

157 - ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهدت ألمانيا بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالمادة 1 من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1957.

158 - وكانت عريضة ألمانيا مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وكان من المقرر أن تبدأ جلسات الاستماع المتعلقة بذلك الطلب في 9 أيار/مايو 2022.

159 - وبموجب رسالة مؤرخة 4 أيار/مايو 2022، أبلغت ألمانيا المحكمة بأنه، في أعقاب تطورات قضائية حديثة في إيطاليا ومناقشات جرت بين ممثلي الدولتين من 2 إلى 4 أيار/مايو 2022، قررت ألمانيا سحب طلب الإشارة بتدابير تحفظية.

160 - وبموجب أمر مؤرخ 10 أيار/مايو 2022، سجلت رئيسة المحكمة سحب ألمانيا طلبها الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية.

161 - وبموجب أمر مؤرخ 10 حزيران/يونيه 2022، حدّدت المحكمة 12 حزيران/يونيه 2023 أجلا لألمانيا لإيداع مذكرتها و 12 حزيران/يونيه 2024 أجلا لإيطاليا لإيداع مذكرتها المضادة. وبموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2023، مددت المحكمة هذين الأجلين حتى 12 كانون الثاني/يناير 2024 و 12 آب/أغسطس 2025، على التوالي. وبموجب أمر صادر عن الرئيسة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2023، مُدد هذان الأجلان مرة أخرى حتى 12 كانون الثاني/يناير 2025 و 12 آب/أغسطس 2027، على التوالي.

162 - وبموجب أمر مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، علّقت المحكمة الإجراءات في القضية، في انتظار إخطار من أحد الطرفين. وقد اعتُمد هذا الأمر بناءً على طلب وجهته ألمانيا إلى المحكمة، ولم تعترض عليه إيطاليا، التمست فيه تعليق الإجراءات ريثما يتم الانتهاء من بعض الإجراءات المحلية في إيطاليا، التي يمكن أن تؤدي، حسب نتيجتها، إلى التنازل عن القضية المرفوعة أمام المحكمة بناءً على الموافقة المتبادلة بين الطرفين.

8 - *طلب إعادة الممتلكات المصادَرة في سياق إجراءات جنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

163 - في 29 أيلول/سبتمبر 2022، رفعت غينيا الاستوائية دعوى ضد فرنسا بخصوص نزاع يتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، على أساس أن فرنسا لم تُعد إلى غينيا الاستوائية ممتلكات كانت تشكل عائدات من جريمة اختلاس أموال عامة ارتُكبت ضد غينيا الاستوائية، ومن تلك الممتلكات عقار كانت غينيا الاستوائية هي مالكه الفعلي والشرعي قبل أن تصادره فرنسا، وأن فرنسا لم تبد تجاه غينيا الاستوائية التعاون والمساعدة اللازمين لإعادة هذه الممتلكات إلى غينيا الاستوائية. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرف المدعي بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

164 - وأوردت غينيا الاستوائية في عريضتها أنها اقتنت في 15 أيلول/سبتمبر 2011 من تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي جميع أسهم خمس شركات سويسرية، كانت إحداها تملك كامل رأس مال شركتين فرنسيتين، من بينها شركة "Société du 42 avenue Foch"، التي كانت تدير المبنى الواقع في العنوان نفسه في باريس. وادعت غينيا الاستوائية كذلك أن محكمة النقض الفرنسية قضت في 28 تموز/يوليه 2021 بتأييد إدانة تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي بجريمة غسل عائدات اختلاس الأموال العامة وإساءة استخدام أصول شركة وخيانة الأمانة، وأنها قضت أيضا بتأييد مصادرة المبنى والممتلكات التي تم حجزها وممتلكات منقولة أخرى. وأكدت غينيا الاستوائية أنها قدمت، استنادا إلى اتفاقية مكافحة الفساد، طلبات لاستعادة أصول معينة مرتبطة بالممتلكات التي صادرتها فرنسا، غير أن فرنسا لم ترد على تلك الطلبات. وأضافت أن فرنسا أعلنت

في 29 تموز/يوليه 2022 "أن واحدة من الممتلكات التي [كانت] تسعى غينيا الاستوائية إلى استعادتها ستُعرض قريبا للبيع، وهي المبنى الواقع في 40-42 شارع فوش في باريس".

165 - وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، حددت المحكمة تاريخ 17 تموز/يوليه 2023 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً، و 19 شباط/فبراير 2024 أجلا لإيداع فرنسا مذكرةً مضادة. وقد أودِعت هذه المرافعات ضمن الأجلين المحددين.

166 - وبموجب أمر مؤرخ 28 أيار/مايو 2024، حدد رئيس المحكمة تاريخ 28 آذار/مارس 2025 أجلا لإيداع غينيا الاستوائية ردها و 28 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإيداع فرنسا مذكرتها التعقيبية.

167 - وبموجب أمر مؤرخ 27 شباط/فبراير 2025، مددت المحكمة الأجل المحدد لإيداع غينيا الاستوائية ردها إلى 28 تموز/يوليه 2025 والأجل المحدد لإيداع فرنسا مذكرتها التعقيبية إلى 28 أيار/مايو 2026. وقد أودِع الرد ضمن الأجل الممدَّد.

168 - وفي 3 تموز/يوليه 2025، قدّمت غينيا الاستوائية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية طلبت فيه، في جملة أمور، أن توعز إلى فرنسا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم طرح المبنى للبيع ولضمان تمكين غينيا الاستوائية من الوصول الفوري والكامل ومن دون أي عوائق إلى المبنى بأسره.

169 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن ذلك الطلب في 15 تموز/يوليه 2025.

9 - *تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية)*

170 - في 8 حزيران/يونيه 2023، قدمت كندا ومملكة هولندا عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد الجمهورية العربية السورية بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وادعت كندا ومملكة هولندا في تلك العريضة أن "سورية ارتكبت انتهاكات لا حصر لها للقانون الدولي، بدءا من عام 2011 على الأقل، بقمعها العنيف لمظاهرات المدنيين، وهو ما لا يزال مستمرا مع تحول الوضع في سورية إلى نزاع مسلح طويل الأمد". وبحسب الطرفين المدعيين، "تشمل [تلك] الانتهاكات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة...، بما في ذلك من خلال المعاملة البغيضة للمحتجزين، والظروف اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز، والاختفاء القسري، واستخدام العنف الجنسي والجنساني، والعنف ضد الأطفال". وادعى الطرفان المدعيان أن الانتهاكات التي تتحمل الجمهورية العربية السورية مسؤوليتها كانت تشمل أيضا استخدام الأسلحة الكيميائية. ولإثبات اختصاص المحكمة، استشهد الطرفان المدعيان بالفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة.

171 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية.

172 - وعُقدت جلسة استماع علنية بشأن ذلك الطلب في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بمشاركة وفدي كندا ومملكة هولندا.

173 - وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب. وأشارت المحكمة في أمرها بتدابير تحفظية توعز إلى الجمهورية العربية السورية بأن "تتخذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع

أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكفل عدم ارتكاب مسؤوليها وأي منظمات أو أشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها أي أعمال تعذيب أو غيرها من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وبأن "تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، أي أدلة تتعلق بادعاءات وقوع أفعال تدخل في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب".

174 - وبموجب أمر مؤرخ 1 شباط/فبراير 2024، حددت المحكمة تاريخ 3 شباط/فبراير 2025 أجلا لكندا ومملكة هولندا لإيداع مذكرتهما و 3 شباط/فبراير 2026 أجلا لإيداع الجمهورية العربية السورية مذكرتها المضادة.

175 - وبموجب أمر مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2024، مددت المحكمة الأجل المحدد لكندا ومملكة هولندا لإيداع مذكرتهما إلى 3 حزيران/يونيه 2025 والأجل المحدد لإيداع الجمهورية العربية السورية مذكرتها المضادة إلى 5 تشرين الأول/أكتوبر 2026. وقد أودِعت المذكرة ضمن الأجل الممدَّد.

10 - *الحادث الجوي الذي وقع في 8 كانون الثاني/يناير 2020 (أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية)*

176 - في 4 تموز/يوليه 2023، قدمت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة عريضة مشتركة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية بشأن منازعة تندرج في نطاق اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 أيلول/سبتمبر 1971 ("اتفاقية مونتريال").

177 - وادعت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة في عريضتها أن جمهورية إيران الإسلامية انتهكت مجموعة من الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية مونتريال بسبب إسقاط طائرة مدنية في الخدمة في 8 كانون الثاني/يناير 2020، هي رحلة الخطوط الجوية الدولية الأوكرانية PS752، على يد أفراد عسكريين تابعين لقوات حرس الثورة الإسلامية لجمهورية إيران الإسلامية. وقد قُتل في الحادث جميع من كان على متن الطائرة من الركاب وأفراد الطاقم البالغ عددهم 176 شخصا، وكثير منهم كانوا من رعايا الدول المدعية والمقيمين فيها.

178 - ووفقا لما ذكرته الأطراف المدعية، لم تتخذ جمهورية إيران الإسلامية جميع التدابير العملية لمنع الارتكاب غير المشروع والمتعمد لجريمة موصوفة في المادة 1 من اتفاقية مونتريال، بما في ذلك تدمير الرحلة PS752، ثم لم تُجر تحقيقا جنائيا نزيها وشفافا وعادلا ولم تُجر ملاحقة قضائية تتفق مع القانون الدولي. ويرى المدعون أن هذه الأفعال وغيرها من الأفعال والإغفالات من جانب جمهورية إيران الإسلامية كانت تشكل انتهاكا لمقتضيات اتفاقية مونتريال.

179 - وسعت أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 1 من المادة 14 من اتفاقية مونتريال.

180 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2023، حددت المحكمة تاريخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لإيداع مذكرة و 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها المضادة.

181 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2025، قدمت جمهورية إيران الإسلامية دفوعا ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

182 - وبموجب أمر مؤرخ 17 كانون الثاني/يناير 2025، حدّدت نائبة رئيس المحكمة، الرئيسة بالنيابة، تاريخ 16 أيار/مايو 2025 أجلا لتقديم أوكرانيا، والسويد، وكندا، والمملكة المتحدة بيانا خطيا بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية المقدمة. وقد أودِع البيان الخطي ضمن الأجل المحدد.

11 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*

183 - في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت جنوب أفريقيا عريضة لإقامة دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات المزعومة لإسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في قطاع غزة.

184 - وكانت الأفعال والإغفالات الإسرائيلية التي اشتكت منها جنوب أفريقيا تشمل قتل الفلسطينيين في غزة، والتسبب لهم بأضرار جسدية ونفسية خطيرة، وفرض ظروف معيشية عليهم من شأنها أن تؤدي إلى تدميرهم بدنيا. ووفقا لجهة الادعاء، فإن هذه الأفعال والإغفالات كان لها "طابع الإبادة الجماعية، حيث إنها [ارتكبت] بقصد محدد مطلوب وهو تدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من المجموعة الوطنية والعرقية والإثنية الفلسطينية الأوسع نطاقا". وبناءً على ذلك، زعمت جنوب أفريقيا أن سلوك إسرائيل فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة يشكل انتهاكا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وادعت جنوب أفريقيا أن "إسرائيل، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"، وأن "إسرائيل انخرطت [وكانت] تنخرط، وخاطرت بمزيد من الانخراط، في أعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة".

185 - وسعت جنوب أفريقيا إلى إثبات اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من الاتفاقية التي تعد جنوب أفريقيا وإسرائيل طرفان فيها.

186 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية "للحماية من المزيد من الضرر الشديد الذي لا يمكن إصلاحه لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية" و "لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية وعدم ارتكابها للإبادة الجماعية ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

187 - وعُقدت جلسات علنية بناءً على طلب جنوب أفريقيا يومي 11 و 12 كانون الثاني/يناير 2024.

188 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 26 كانون الثاني/يناير 2024، أشارت فيه بتدابير تحفظية توعز إلى إسرائيل بأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة؛ وأن تضمن، بأثر فوري، عدم ارتكاب جيشها أي من هذه الأعمال؛ وأن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فورية وفعالة تمكن من تقديم الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها للتصدي للأوضاع المعيشية العصيبة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف، وضمان حفظ، الأدلة المتعلقة بادعاءات ارتكاب أفعال تدخل في نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛ وأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

189 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2024، أودعت نيكاراغوا لدى قلم المحكمة طلبا للإذن بالتدخل "كطرف" في القضية، وذلك استنادا إلى المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

190 - وبموجب رسالة مؤرخة 12 شباط/فبراير 2024، دعت جنوب أفريقيا المحكمة، في إشارة إلى "الظروف المستجدة في رفح"، إلى ممارسة سلطتها على وجه السرعة بموجب الفقرة 1 من المادة 75 من لائحة المحكمة.

191 - وفي 16 شباط/فبراير 2024، بعد أن نظرت المحكمة على النحو الواجب في رسالة جنوب أفريقيا وملاحظات إسرائيل عليها التي تلقتها في 15 شباط/فبراير 2024، خلصت المحكمة إلى أن التطورات الأخيرة في قطاع غزة، وفي رفح على وجه الخصوص، لا تتطلب الإشارة بتدابير تحفظية إضافية. بيد أن المحكمة لاحظت أن الوضع يستدعي التنفيذ الفوري والفعال للتدابير التحفظية المشار إليها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024، والتي تسري في جميع أنحاء قطاع غزة، بما في ذلك في رفح. وأكدت المحكمة أيضا أن "دولة إسرائيل لا تزال ملزمة بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والأمر المذكور، بما في ذلك عن طريق ضمان سلامة وأمن الفلسطينيين في قطاع غزة". وأُبلغ الطرفان بقرار المحكمة كتابيا من قبل رئيس قلم المحكمة.

192 - وفي 6 آذار/مارس 2024، طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة "أن تشير بتدابير تحفظية أخرى و/أو أن تعدل التدابير التحفظية التي أشارت بها في 26 كانون الثاني/يناير 2024"، مع الإشارة إلى المادة 41 من النظام الأساسي، وإلى الفقرتين 1 و 3 من المادة 75 والفقرة 1 من المادة 76 من لائحة المحكمة. وفي 15 آذار/مارس 2024، قدمت إسرائيل ملاحظاتها الخطية على هذا الطلب.

193 - وبتت المحكمة في طلب جنوب أفريقيا بموجب أمر مؤرخ 28 آذار/مارس 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية المشار بها في أمرها الصادر في 26 كانون الثاني/يناير 2024 وأشارت بتدابير إضافية توعز إلى إسرائيل باتخاذ "جميع التدابير الضرورية والفعالة للقيام، دون تأخير، وبالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، بضمان تقديم جميع الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها دون عوائق وعلى نطاق واسع من قبل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملابس ومستلزمات النظافة الصحية والصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بما في ذلك عن طريق زيادة سعة وعدد نقاط العبور البرية وإبقائها مفتوحة ما دام ذلك ضروريا".

194 - وأوعزت المحكمة أيضا، في أمرها، إلى إسرائيل بأن "تكفل، بمفعول فوري، أن جيشها لا يرتكب أفعالا تشكل انتهاكا لأي حق من حقوق الفلسطينيين في غزة بوصفهم جماعة محمية بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، بما في ذلك عن طريق منع إيصال المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها من خلال أي إجراء". وبالإضافة إلى ذلك، أُمرت إسرائيل بتقديم تقرير إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

195 - وبموجب أمر مؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، حددت المحكمة 28 تشرين الأول/أكتوبر 2024 أجلا لإيداع جنوب أفريقيا مذكرتها و 28 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع إسرائيل مذكرتها المضادة.

196 - وفي 5 نيسان/أبريل و 10 أيار/مايو 2024 على التوالي، أودعت كولومبيا وليبيا، مستشهدتين بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانين بالتدخل في القضية.

197 - وفي 10 أيار/مايو 2024، قدمت جنوب أفريقيا إلى المحكمة "طلبا عاجلا لتعديل التدابير التحفظية والإشارة بها" عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة والمادتين 75 و 76 من لائحة المحكمة. وفي 16 و 17 أيار/مايو 2024، عقدت المحكمة جلسات علنية بشأن هذا الطلب.

198 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 24 أيار/مايو 2024، أكدت فيه من جديد التدابير التحفظية التي أشارت بها في أمريها الصادرين في 26 كانون الثاني/يناير 2024 و 28 آذار/مارس 2024 وأشارت بتدابير إضافية. وأوعزت المحكمة إلى إسرائيل على وجه الخصوص "وفقا لالتزاماتها بموجب [اتفاقية منع الإبادة الجماعية] ونظرا لتدهور ظروف المعيشة التي يواجهها المدنيون في محافظة رفح" بأن "توقف فورا هجومها العسكري، وأي عمل آخر في محافظة رفح، قد يفرض على المجموعة الفلسطينية في غزة ظروفا معيشية يمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كليا أو جزئيا". وأوعز إلى إسرائيل أيضا بأن "تبقي معبر رفح مفتوحا لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تمس الحاجة إليها بالقدر الكافي دون عوائق" وبأن "تتخذ تدابير فعالة لضمان وصول أي لجنة تحقيق، أو بعثة لتقصي الحقائق أو هيئة تحقيق أخرى مكلفة من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة بالتحقيق في مزاعم الإبادة الجماعية، إلى قطاع غزة دون عوائق". وأخيرا، أُمرت إسرائيل بأن تقدم تقريرا إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر، وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ إصداره.

199 - وفي 24 أيار/مايو 2024، أودعت المكسيك، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانا بالتدخل في القضية.

200 - وفي 31 أيار/مايو 2024، عملا بقرار مجلس الأمن رقم 9 (1946) (الذي أصدره المجلس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من النظام الأساسي)، أودعت دولة فلسطين لدى قلم المحكمة إعلانا بقبولها "بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية جميع المنازعات التي قد تنشأ أو التي نشأت قبلا والمشمولة بالمادة التاسعة من [اتفاقية منع الإبادة الجماعية]، التي انضمت إليها دولة فلسطين في 2 نيسان/أبريل 2014". وفي اليوم نفسه، أودعت دولة فلسطين طلبا للإذن بالتدخل في الدعوى بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة وإعلانا بالتدخل بموجب المادة 63 من النظام الأساسي.

201 - وفي 28 حزيران/يونيه 2024، أودعت إسبانيا، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانا بالتدخل في القضية.

202 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أودعت كل من تركيا (في 7 آب/أغسطس 2024)، وشيلي (في 12 أيلول/سبتمبر 2024)، وملديف (في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، وأيرلندا (في 6 كانون الثاني/يناير 2025)، وكوبا (في 10 كانون الثاني/يناير 2025) إعلانات بالتدخل في الإجراءات بموجب المادة 63 من النظام الأساسي. وفي 30 كانون الثاني/يناير 2025، أودعت بليز لدى قلم المحكمة، بالإشارة إلى المادتين 62 و 63 من النظام الأساسي، وثيقة تتضمن طلبا للإذن بالتدخل وإعلانا بالتدخل في القضية.

203 - وفي 1 نيسان/أبريل 2025، أبلغت نيكاراغوا المحكمة بأنها قررت سحب طلب الإذن بالتدخل الذي قدمته بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة في 23 كانون الثاني/يناير 2024.

204 - وبموجب أمر مؤرخ 14 نيسان/أبريل 2025، مددت المحكمة الأجل المحدد لإيداع إسرائيل المذكرة المضادة إلى 12 كانون الثاني/يناير 2026.

12 - *الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)*

205 - في 1 آذار/مارس 2024، أودعت نيكاراغوا عريضة إقامة دعوى ضد ألمانيا بسبب انتهاكات ألمانيا المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وكذلك "المبادئ التي لا يجوز التعدي عليها للقانون الدولي الإنساني وغيرها من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة.

206 - وذكرت نيكاراغوا في عريضتها أن "على كل طرف من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واجب بموجب الاتفاقية أن يبذل كل ما في وسعه لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية" وأنه منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، كان هناك "خطر معترف به بوقوع إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني، كان موجها أولا ضد سكان قطاع غزة".

207 - وأكدت نيكاراغوا كذلك بأن ألمانيا، بتقديمها الدعم السياسي والمالي والعسكري لإسرائيل، وبوقفها تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، "[كانت] تسهل ارتكاب الإبادة الجماعية، وأخفقت على أي حال في الوفاء بالتزامها ببذل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب إبادة جماعية".

208 - وسعت نيكاراغوا إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الإعلانين اللذين قبلت بموجبهما الدولتان بالولاية الإجبارية للمحكمة عملا بالفقرة 2 من المادة 36 من نظامها الأساسي وعلى أساس شرط التحكيم الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

209 - وقد أرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، حيث طلبت نيكاراغوا من المحكمة الإشارة بتدابير تحفظية على سبيل الاستعجال الشديد، ريثما تبت المحكمة في موضوع الدعوى، فيما يتعلق "بمشاركة [ألمانيا] فيما يقع في قطاع غزة من إبادة جماعية محتملة مستمرة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وغير ذلك من القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي".

210 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 8 و 9 نيسان/أبريل 2024.

211 - وبتت المحكمة في الطلب بموجب أمر مؤرخ 30 نيسان/أبريل 2024، خلصت فيه إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لم تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

212 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 21 تموز/يوليه 2025 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها و 21 تموز/يوليه 2026 أجلا لألمانيا لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

13 - *سفارة المكسيك في كيتو (المكسيك ضد إكوادور)*

213 - في 11 نيسان/أبريل 2024، أودعت المكسيك عريضة إقامة دعوى ضد إكوادور فيما يتعلق بنزاع يتصل بـ "مسائل قانونية تتعلق بتسوية منازعات دولية بوسائل سلمية وبعلاقات دبلوماسية وحرمة بعثة دبلوماسية".

214 - وذكرت المكسيك في عريضتها أن "نحو 15 عنصرا من عناصر العمليات الخاصة" من إكوادور دخلوا في 5 نيسان/أبريل 2024 سفارة المكسيك في كيتو "عنوةً ومن دون إذن". وذكرت أيضا أن نائب رئيس البعثة، روبيرتو كانسيكو مارتينيز، تعرض "لهجوم عنيف" أثناء الحادث، وأن "العناصر اقتادوا بعد

ذلك خورخه دافيد غلاس إسبينيل...، نائب رئيس جمهورية إكوادور السابق، ووضعوه داخل إحدى المركبات وغادروا المبنى". وادعت المكسيك أن الحادث الذي وقع في 5 نيسان/أبريل لم يكن حادثا منعزلا بل جاء بعد "سلسلة من أعمال الترهيب والمضايقات المستمرة" التي أثارها وصول السيد غلاس إلى السفارة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 وتقديمه لاحقا طلبا رسميا باللجوء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2023، والموافقة على طلبه لاحقا.

215 - وادعت مقدمة الدعوى أن "إكوادور انتهكت حقوق المكسيك بموجب القانون الدولي العرفي والتعاهدي، وكذلك المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني الدولي".

216 - واستشهدت المكسيك في إثبات اختصاص المحكمة بالفقرتين 1 و 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها. وفي ضوء الانتهاكات المزعوم وقوعها، طلبت المكسيك من المحكمة الحكم لها بجبر الضرر، بما في ذلك الجبر الكامل، و "تعليق عضوية إكوادور في الأمم المتحدة".

217 - وكانت العريضة مشفوعة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن هذا الطلب في 30 نيسان/أبريل و 1 أيار/مايو 2024.

218 - وفي 23 أيار/مايو 2024، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الطلب والذي خلصت فيه إلى أن الظروف، كما بدت لها آنذاك، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة 41 من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

219 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع المكسيك مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإكوادور لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

14 - *غلاس إسبينيل (إكوادور ضد المكسيك)*

220 - في 29 نيسان/أبريل 2024، أودعت إكوادور عريضة إقامة دعوى ضد المكسيك بخصوص نزاع ناجم عن انتهاك مزعوم من جانب المكسيك لسلسلة من الالتزامات المستحقة لإكوادور بموجب القانون الدولي، والناشئة عن جملة أمور منها سلوك المكسيك فيما يتعلق بخورخه دافيد غلاس إسبينيل، نائب رئيس إكوادور السابق.

221 - وادعت إكوادور في عريضتها أن المكسيك استخدمت مقر بعثتها الدبلوماسية في كيتو في الفترة ما بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 5 نيسان/أبريل 2024 "لحماية السيد غلاس من تطبيق إكوادور لقانونها الجنائي" فيما يتعلق بالعديد من الإجراءات والتحقيقات الجنائية التي أقامتها إكوادور ضده، وأن تلك الإجراءات "شكّلت، من بين أمور أخرى، إساءة استخدام صارخة لمقر بعثة دبلوماسية". كما اتهمت إكوادور المكسيك بمنح السيد غلاس حق اللجوء السياسي بشكل غير قانوني والتدخل في شؤونها الداخلية.

222 - وسعت إكوادور إلى إثبات اختصاص المحكمة بالاستشهاد بالفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة 30 نيسان/أبريل 1948، وكلتا الدولتين طرف فيها.

223 - وبموجب أمر مؤرخ 19 تموز/يوليه 2024، حددت المحكمة تاريخ 22 نيسان/أبريل 2025 أجلا لإيداع إكوادور مذكرتها و 22 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا للمكسيك لإيداع مذكرتها المضادة. وقد أودِعت المذكرة ضمن الأجل المحدد.

15 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في السودان (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)*

224 - في 5 آذار/مارس 2025، قدم السودان عريضة لإقامة دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن الانتهاكات المزعوم ارتكابها من جانب الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بجماعة المساليت في السودان، وعلى الأخص في غرب دارفور.

225 - وتناولت العريضة المقدمة من السودان "الأعمال التي ارتكبتها منظمة تحمل اسم قوات الدعم السريع وميليشيات متحالفة معها، بما في ذلك، دون حصر، الإبادة الجماعية والقتل وسرقة الممتلكات والاغتصاب والتهجير القسري والتعدي وتخريب الممتلكات العامة وانتهاك حقوق الإنسان". ووفقا للسودان، فإن جميع هذه الأعمال قد "ارتُكبت وتيسّر ارتكابها من خلال الدعم المباشر الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة لميليشيا قوات الدعم السريع المتمردة والميليشيات المرتبطة بها". وتناولت العريضة أيضا "الإجراءات التي اعتمدتها حكومة الإمارات العربية المتحدة أو تغاضت عنها أو اتخذتها أو تتخذها فيما يتعلق بالإبادة الجماعية ضد جماعة المساليت في جمهورية السودان منذ عام 2023 على أقل تقدير". وادعى السودان أن "الأفعال والإغفالات من جانب الإمارات العربية المتحدة التي تظلم منها... السودان لها طابع الإبادة الجماعية حيث ترمي إلى إهلاك جزء كبير من جماعة المساليت".

226 - وقد استند السودان في إثبات اختصاص المحكمة إلى الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية التي يعد كل من السودان والإمارات العربية المتحدة طرفا فيها.

227 - وأرفقت العريضة بطلب للإشارة بتدابير تحفظية، حيث طلب السودان من المحكمة، ريثما يصدر حكم نهائي في القضية، الإشارة بتدابير تحفظية تأمر الإمارات العربية المتحدة، فيما يتعلق بالمساليت في السودان، بأن "تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تندرج في نطاق المادة الثانية من اتفاقية [منع الإبادة الجماعية]"، و "بأن تكفل امتناع أي وحدات مسلحة غير نظامية [قد] تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات وأشخاص [قد] يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها عن ارتكاب" أي من الأعمال المذكورة أعلاه، أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في ارتكاب الإبادة الجماعية.

228 - وعُقدت جلسات استماع علنية بشأن الطلب في 10 نيسان/أبريل 2025.

229 - وفي 24 نيسان/أبريل 2025، أودعت صربيا لدى قلم المحكمة، مستشهدة بالمادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة، إعلانا بالتدخل في القضية.

230 - وبتت المحكمة في طلب السودان بموجب أمر مؤرخ 5 أيار/مايو 2025، ونص منطوق الأمر على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية أربعة عشر صوتا مقابل صوتين،

ترفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية السودان في 5 آذار/مارس 2025؛

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، وبهانداري، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وأوريسكو، وتلادي؛ والقاضي الخاص كوفرور؛

المعارضان: القاضي يوسف؛ والقاضي الخاص سيما؛

(2) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة،

تأمر بأن تُشطب القضية من الجدول العام.

المؤيدون: الرئيس إيواساوا؛ نائبة الرئيس سيبوتيندي؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وشوي، ونولتي، وبرانت، وأوريسكو؛ والقاضي الخاص كوفرور؛

المعارضون: القضاة يوسف، وبهانداري، وتشارلزورث، وغوميز روبليدو، وكليفلاند، وتلادي؛ والقاضي الخاص سيما".

231 - وأدى أيضا شطب القضية من الجدول العام إلى إنهاء الإجراءات الفرعية المتعلقة بإعلان التدخل الذي قدمته صربيا. وقد أُبلغ الطرفان وصربيا بذلك على النحو الواجب.

16 - *الطعن في اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب المادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (جمهورية إيران الإسلامية ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة)*

232 - في 17 نيسان/أبريل 2025، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى ضد أوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة. ووفقا لجمهورية إيران الإسلامية، فإن عريضتها "تشكل طعنا في القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي" (الإيكاو) في 17 آذار/مارس 2025، في الدعوى التي اشتركت الدول المذكورة أعلاه في إقامتها ضد جمهورية إيران الإسلامية في 8 كانون الثاني/يناير 2024، وفقا للمادة 84 من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام 1944 بشأن تسوية المنازعات.

233 - وذكرت جمهورية إيران الإسلامية في عريضتها أن الدعوى المرفوعة أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي هي "بشأن خلاف يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية شيكاغو فيما يتصل بإسقاط الجيش الإيراني عن طريق الخطأ طائرة مدنية أثناء تحليقها - الرحلة 752 التابعة للخطوط الجوية الدولية الأوكرانية ("الرحلة PS752") في 8 كانون الثاني/يناير 2020". وذكرت جمهورية إيران الإسلامية كذلك أن "موضوع النزاع المحال إلى المحكمة هو طعن إيران في سلامة وصحة القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في 17 آذار/مارس 2025 فيما يتعلق بالدفوع الابتدائية" التي أثارتها جمهورية إيران الإسلامية.

234 - وسعت جمهورية إيران الإسلامية إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس المادة 84 من اتفاقية شيكاغو، إلى جانب الفقرة 1 من المادة 36 والمادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة.

235- وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2025، حدّدت المحكمة 19 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها و 19 آب/أغسطس 2026 أجلا لأوكرانيا والسويد وكندا والمملكة المتحدة لإيداع مذكرتها المضادة.

17 - *كولر وباريس (فرنسا ضد جمهورية إيران الإسلامية)*

236 - في 16 أيار/مايو 2025، أودعت فرنسا عريضة لإقامة دعوى ضد جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بنزاع بشأن "انتهاكات إيران الجسيمة والمتكررة لالتزاماتها بموجب اتفاقية [فيينا] [للعلاقات القنصلية المؤرخة 24 نيسان/أبريل 1963] في سياق اعتقال واحتجاز ومحاكمة عدد من الرعايا الفرنسيين في إيران".

237 - وتتعلق هذه العريضة بـ "سياسة احتجاز الرهائن التي انتهجتها إيران ضد الرعايا الفرنسيين منذ أيار/مايو 2022"، وهذه السياسة، وفقا لما أفادت به فرنسا "تستهدف الرعايا الفرنسيين الذين يسافرون إلى إيران أو يزورونها باتهامهم بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بالأمن القومي الإيراني".

238 - وتتعلق العريضة على وجه التحديد باحتجاز جمهورية إيران الإسلامية لاثنين من الرعايا الفرنسيين، هما سيسيل كولر وجاك باريس.

239 - وقد سعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، مقروءة بالاقتران مع المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ 24 نيسان/أبريل 1963، والذي تعد كل من فرنسا وجمهورية إيران الإسلامية طرفا فيه.

240 - وبموجب أمر مؤرخ 17 تموز/يوليه 2025، حددت المحكمة تاريخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2025 أجلا لإيداع فرنسا مذكرتها و 17 نيسان/أبريل 2026 أجلا لجمهورية إيران الإسلامية لإيداع مذكرتها المضادة.

18 - *التهريب المزعوم للمهاجرين (ليتوانيا ضد بيلاروس)*

241 - في 19 أيار/مايو 2025، أودعت ليتوانيا عريضة لإقامة دعوى ضد بيلاروس فيما يتعلق بنزاع بشأن انتهاكات مزعوم ارتكابها من جانب بيلاروس "لالتزاماتها المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ('البروتوكول')، فيما يتعلق بالتهريب الواسع النطاق للمهاجرين غير النظاميين من بيلاروس إلى ليتوانيا".

242 - ووفقا لليتوانيا، فإن بيلاروس قد "انتهكت العديد من التزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول بقيامها: بتيسير ودعم وتسهيل تهريب المهاجرين، وأيضا بعدم اتخاذها التدابير الحدودية اللازمة لمنع وكشف تهريب المهاجرين ولضمان أمن ومراقبة الوثائق...؛ وبعدم قيامها بتبادل المعلومات لمنع تهريب المهاجرين وكشفه والتحري عنه، وتعزيز التعاون مع أجهزة مراقبة الحدود الليتوانية والتعاون في ميدان الإعلام للحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة...؛ وبإخفاقها في صون وحماية حقوق المهاجرين وتوفير المساعدة المناسبة لهم". وقد ادعت ليتوانيا أن "تهريب المهاجرين عبر بيلاروس إلى

ليتوانيا تسبب في إلحاق ضرر جسيم بسيادة ليتوانيا وأمنها ونظامها العام، وكذلك بحقوق ومصالح المهاجرين المهربين أنفسهم الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة أثناء محاولتهم الوصول إلى الأراضي الليتوانية".

243 - وسعى الطرف المدعي إلى إثبات اختصاص المحكمة على أساس الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة 2 من المادة 20 من البروتوكول الذي تعد كل من ليتوانيا وبيلاروس طرفا فيه.

244 - وبموجب أمر مؤرخ 17 تموز/يوليه 2025، قررت المحكمة أن تتناول المرافعات الخطية للطرفين أولا مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية العريضة وحددت تاريخ 19 كانون الثاني/يناير 2026 أجلا لإيداع بيلاروس مذكرتها وتاريخ 20 تموز/يوليه 2026 أجلا لإيداع ليتوانيا مذكرتها المضادة بشأن هاتين المسألتين.

باء - إجراءات الإفتاء قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*

245 - في 29 آذار/مارس 2023، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 276/77 وطلبت فيه إلى المحكمة، بالإشارة إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين:

"(أ) ما هي التزامات الدول بموجب القانون الدولي بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة لما فيه منفعة الدول والأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) ما هي الآثار القانونية المترتبة بموجب هذه الالتزامات على الدول التي تتسبب، سواء بفعل أو بإغفال، في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى، فيما يتعلق بما يلي:

'1' الدول، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية على وجه الخصوص، التي تتضرر بسبب ظروفها الجغرافية ومستوى نموها أو تتأثر بشكل خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ أو تكون معرضة لها بشكل خاص؟

'2' الشعوب وأفراد الأجيال الحالية والمقبلة المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ؟"

246 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2023.

247 - وبموجب أمر مؤرخ 20 نيسان/أبريل 2023، قررت رئيسة المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألتين المطروحتين أمام المحكمة طلبا لفتواها. وحددت المحكمة تاريخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 أجلا يجوز في غضونه تقديم بيانات خطية بشأن المسألتين إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من النظام الأساسي، وحددت 22 كانون الثاني/يناير 2024 أجلا يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضونه تعليقات خطية على البيانات الخطية التي أدلت بها دول أو منظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي. وأذنت المحكمة في وقت لاحق للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ولجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية، ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ، وجماعة المحيط الهادئ، ومنتدى جزر

المحيط الهادئ، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومكتب الأطراف في اتفاق ناورو، ومنظمة الصحة العالمية بالمشاركة في الإجراءات.

248 - وبموجب أمر مؤرخ 4 آب/أغسطس 2023، مددت رئيسة المحكمة أجلي تقديم البيانات الخطية وتقديم التعليقات الخطية على تلك البيانات الخطية إلى 22 كانون الثاني/يناير 2024 و 22 نيسان/أبريل 2024، على التوالي. وبموجب أمر مؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، مددت الرئيسة هذين الأجلين مرة أخرى حتى 22 آذار/مارس 2024 و 24 حزيران/يونيه 2024، على التوالي.

249 - وأُودع واحد وتسعون بيانا خطيا في قلم المحكمة من (حسب ترتيب الاستلام): البرتغال؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ كولومبيا؛ بالاو؛ تونغا؛ منظمة البلدان المصدرة للنفط؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ سنغافورة؛ بيرو؛ جزر سليمان؛ كندا؛ جزر كوك؛ سيشيل؛ كينيا؛ آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (سويّة)؛ مجموعة رأس الحربة الميلانيزية؛ الفلبين؛ ألبانيا؛ فانواتو؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ المملكة العربية السعودية؛ سيراليون؛ سويسرا؛ ليختنشتاين؛ غرينادا؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ بليز؛ المملكة المتحدة؛ مملكة هولندا؛ جزر البهاما؛ الإمارات العربية المتحدة؛ جزر مارشال؛ مكتب الأطراف في اتفاق ناورو؛ منتدى جزر المحيط الهادئ؛ فرنسا؛ نيوزيلندا؛ سلوفينيا؛ كيريباس؛ وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ؛ الصين؛ تيمور - ليشتي؛ جمهورية كوريا؛ الهند؛ اليابان؛ ساموا؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ لاتفيا؛ المكسيك؛ جنوب أفريقيا؛ إكوادور؛ الكاميرون؛ إسبانيا؛ بربادوس؛ الاتحاد الأفريقي؛ سري لانكا؛ منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ مدغشقر؛ أوروغواي؛ مصر؛ شيلي؛ ناميبيا؛ توفالو؛ رومانيا؛ الولايات المتحدة؛ بنغلاديش؛ الاتحاد الأوروبي؛ الكويت؛ الأرجنتين؛ موريشيوس؛ ناورو؛ منظمة الصحة العالمية؛ كوستاريكا؛ إندونيسيا؛ باكستان؛ الاتحاد الروسي؛ أنتيغوا وبربودا؛ لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي؛ السلفادور؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ أستراليا؛ البرازيل؛ فييت نام؛ الجمهورية الدومينيكية؛ غانا؛ تايلند؛ ألمانيا؛ نيبال؛ بوركينا فاسو؛ غامبيا.

250 - وبموجب أمر مؤرخ 30 أيار/مايو 2024، مدد رئيس المحكمة كذلك المهلة الزمنية لتقديم التعليقات الخطية إلى 15 آب/أغسطس 2024.

251 - وقُدمت اثنتان وستون مجموعة من التعليقات الخطية على البيانات الخطية إلى قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): بالاو، والجمهورية الدومينيكية، وتيمور - ليشتي، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيشيل، وفرنسا، ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية، وكينيا، وأنتيغوا وبربودا، والسلفادور، ولاتفيا، وجزر سليمان، وجزر البهاما، وناميبيا، ونيوزيلندا، وكولومبيا، وكيريباس، وجزر كوك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والفلبين، وسويسرا، وكوستاريكا، ولجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي، وتوفالو، وجزر مارشال، ومكتب الأطراف في اتفاق ناورو، واليابان، وغامبيا، وفانواتو، وسيراليون، وألبانيا، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والولايات المتحدة، وبربادوس، وموريشيوس، وساموا، وجمهورية إيران الإسلامية، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وبوركينا فاسو، وشيلي، والبرازيل، وناورو، وبليز، والكاميرون، والمملكة المتحدة، وباكستان، وأوروغواي، والمكسيك، ومملكة هولندا، وأستراليا، وإكوادور، وغرينادا، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفييت نام، وبنغلاديش، والاتحاد الأفريقي، ومصر، ومنتدى جزر المحيط الهادئ.

252 - وعقدت جلسات استماع علنية في الفترة من 2 إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2024. وخلال جلسات الاستماع، قدمت 96 دولة و 11 منظمة دولية بيانات شفوية، بالترتيب التالي: فانواتو ومجموعة رأس الحربة الميلانيزية (سويّة)؛ جنوب أفريقيا؛ ألبانيا؛ ألمانيا؛ أنتيغوا وبربودا؛ المملكة العربية السعودية؛ أستراليا؛ جزر البهاما؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بليز؛ دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ البرازيل؛ بوركينا فاسو؛ الكاميرون؛ الفلبين؛ كندا؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ دومينيكا؛ جمهورية كوريا؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (سويّة)؛ مصر؛ السلفادور؛ الإمارات العربية المتحدة؛ إكوادور؛ إسبانيا؛ الولايات المتحدة؛ الاتحاد الروسي؛ فيجي؛ فرنسا؛ سيراليون؛ غانا؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ جزر كوك؛ جزر مارشال؛ جزر سليمان؛ الهند؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ إندونيسيا؛ جامايكا؛ بابوا غينيا الجديدة؛ كينيا؛ كيريباس؛ الكويت؛ لاتفيا؛ ليختنشتاين؛ ملاوي؛ ملديف؛ الاتحاد الأفريقي؛ المكسيك؛ ميكرونيزيا؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ اليابان؛ ناورو؛ نيبال؛ نيوزيلندا؛ دولة فلسطين؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ مملكة هولندا؛ بيرو؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ البرتغال؛ الجمهورية الدومينيكية؛ رومانيا؛ المملكة المتحدة؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ ساموا؛ السنغال؛ سيشيل؛ غامبيا؛ سنغافورة؛ سلوفينيا؛ السودان؛ سري لانكا؛ سويسرا؛ صربيا؛ تايلند؛ تيمور - ليشتي؛ تونغا؛ توفالو؛ جزر القمر؛ أوروغواي؛ فييت نام؛ زامبيا؛ وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جزر المحيط الهادئ؛ تحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ لجنة الدول الجزرية الصغيرة المعنية بتغير المناخ والقانون الدولي؛ جماعة المحيط الهادئ؛ منتدى جزر المحيط الهادئ؛ منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛ منظمة الصحة العالمية؛ الاتحاد الأوروبي؛ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

253 - وفي 23 تموز/يوليه 2025، أصدرت المحكمة فتواها التي ينص منطوقها على ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

تقرر أنها تملك اختصاص إصدار الفتوى المطلوبة؛

(2) بالإجماع،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى؛

(3) فيما يتعلق بالمسألة (أ) التي طرحتها الجمعية العامة:

ألف - بالإجماع،

ترى أن المعاهدات المتعلقة بتغير المناخ تضع التزامات ملزمة للدول الأطراف بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(أ) يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التزام باعتماد تدابير بهدف المساهمة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ؛

(ب) تقع على عاتق الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التزامات إضافية بأن تأخذ مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ عن طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة من قبلها وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديها؛

(ج) يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واجب التعاون فيما بينها من أجل تحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية؛

(د) يجب أن تمتثل الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو لأحكام البروتوكول السارية؛

(هـ) يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاق باريس التزام بأن تبذل العناية الواجبة في اتخاذ تدابير وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ووفقا لقدرات كل منها، بما يمكّنها من الإسهام على نحو كاف في تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في الاتفاق؛

(و) يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاق باريس التزام بأن تعد وتبلغ وتتعهد مساهمات متتالية وتدريجية محددة وطنيا، تكون، في جملة أمور، قادرة مجتمعةً على تحقيق هدف درجة الحرارة المتمثل في حصر الاحترار العالمي في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

(ز) يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاق باريس التزام بالسعي إلى اتخاذ تدابير يمكن أن تفضي إلى تحقيق الأهداف المبينة في المساهمات المحددة وطنيا لكل منها؛

(ح) تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاق باريس التزامات بالتكيف والتعاون، بسبل منها نقل التكنولوجيات والتحويلات المالية، والتي يجب أن تُنفذ بحسن نية؛

باء - بالإجماع،

ترى أن القانون الدولي العرفي يضع التزامات على كاهل الدول بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ. وتشمل هذه الالتزامات ما يلي:

(أ) يقع على عاتق الدول واجب الحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة من خلال بذل العناية الواجبة وواجب استخدام جميع الوسائل المتاحة لها للحيلولة دون تسبب الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها في إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، وقدرات كل منها؛

(ب) يقع على عاتق الدول واجب التعاون مع بعضها البعض بحسن نية للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالنظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى، وهو ما يتطلب أشكالا متواصلة ومستمرة من التعاون بين الدول عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع هذا الضرر؛

جيم - بالإجماع،

ترى أن الدول الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وتعديل كيغالي التابع له، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، تقع على عاتقها التزامات بموجب هذه المعاهدات بأن تكفل حماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ؛

دال - بالإجماع،

ترى أن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يقع على عاتقها التزام باعتماد تدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من جملة أمور منها الآثار الضارة لتغير المناخ والتعاون بحسن نية؛

هاء - بالإجماع،

ترى أن الدول تقع على عاتقها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام وكفالة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النظام المناخي والجوانب البيئية الأخرى؛

(4) فيما يتعلق بالمسألة (ب) التي طرحتها الجمعية العامة:

بالإجماع،

ترى أن إخلال دولة ما بأي التزام من الالتزامات المحددة في الرد على المسألة (أ) يشكل فعلا غير مشروع دوليا يترتب عليه تحميل تلك الدولة المسؤولية. وتظل الدولة المسؤولة مطالبة باستمرار بأن تفي بالالتزام الذي أخلّت به. وقد تشمل العواقب القانونية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا الالتزامات التالية:

(أ) وقف الأعمال أو الإغفالات غير المشروعة، إذا كانت لا تزال مستمرة؛

(ب) تقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار الأعمال أو الإغفالات غير المشروعة، إذا اقتضت الظروف ذلك؛

(ج) جبر كامل للأضرار اللاحقة بالدول المتضررة بردّ الحقوق والتعويض والترضية، شريطة استيفاء الشروط العامة لقانون مسؤولية الدول، بما في ذلك إمكانية إثبات وجود علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بما فيه الكفاية بين الفعل غير المشروع والضرر".

2 - *الحق في الإضراب بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87*

254 - في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، اتخذ مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته 349 مكررا (الدورة الاستثنائية) قرارا بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)، فيما يتعلق بالحق في الإضراب، وطلب فيه فتوى من المحكمة. وذكر مجلس الإدارة في قراره أنه "يدرك أن هناك خلافا جديا ومستمرا" بين المكونات الثلاثة للمنظمة بشأن تفسير الاتفاقية، وقرر، وفقا للفقرة 1 من المادة 37 من دستور منظمة العمل الدولية، "أن يطلب من محكمة العدل الدولية أن تصدر على وجه السرعة فتوى بموجب الفقرة 1 من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، وبموجب المادة 103 من لائحة

المحكمة، بشـــأن الســـؤال التالي: هل حق العمال ومنظماتهم في الإضـــراب محمي بموجب اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87)؟"

255 - وأحال المدير العام لمنظمة العمل الدولية طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

256 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2023، قررت المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأســاســي، أن منظمة العمل الدولية والدول الأطراف في اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام 1948 (رقم 87) من المحتمل أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة من أجل استصدار فتوى، ولهذا يجوز لها أن تقدم بيانات خطية إلى المحكمة.

257 - وبموجب الأمر ذاته، حددت المحكمة تاريخ 16 أيار/مايو 2024 أجلا يجوز في غضـــونه تقديم بيانات خطية بشـــأن المســـألة إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأســـاســـي، وحددت 16 أيلول/ســبتمبر 2024 أجلا يجوز للدول والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم في غضـــونه تعليقات خطية على البيانات الخطية المدلى بها من دول أو منظمات أخرى، وفقا للفقرة 4 من المادة 66 من النظام الأساسي.

258 - وبموجب الأمر نفسه، قررت المحكمة كذلك أن ست منظمات منحت المركز الاستشاري العام لدى منظمة العمل الدولية من قبل مجلس الإدارة (المنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، واتحاد النقابات العالمي، والتحالف التعاوني الدولي، ومنظمة الوحدة النقابية الأفريقية، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية) من المرجح أيضـــا أن تكون قادرة على تقديم معلومات عن المســـألة المعروضـــة عليها لاستصدار فتوى، ودعت تلك المنظمات إلى تقديم مساهمات خطية إلى المحكمة في غضون المهلة الزمنية المذكورة أعلاه.

259 - وأذنت المحكمة بعد ذلك للولايات المتحدة والبرازيل، وهما عضـــوان في منظمة العمل الدولية ليســا طرفين في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87، وكذلك منظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بالمشاركة في الإجراءات.

260 - وأُودع واحد وثلاثون بيانا خطيا في قلم المحكمة من (حســـب ترتيب ورودها): التحالف التعاوني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، وفرنســـا، وفانواتو، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وإســـبانيا، وإيطاليا، والاتحاد الدولي لنقابات العمال، واتحاد النقابات العالمي، والمملكة المتحدة، وكولومبيا، وبنغلاديش، وألمانيا، وبولندا، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، وجنوب أفريقيا، وكندا، وسويسرا، والنرويج، وتونس، والولايات المتحدة، وأستراليا، واليابان، وكوستاريكا، وإندونيسيا، والمكسيك، والصومال، ومملكة هولندا، وبليز، والبرازيل.

261 - وأودعت خمس عشـــرة مجموعة من التعليقات الخطية على تلك البيانات في قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): الاتحاد الدولي لنقابات العمال، واليابان، والمكسيك، والتحالف التعاوني الدولي، وتونس، ومنظمة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وجنوب أفريقيا، وسـويسـرا، والولايات المتحدة، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، ومنظمة الأعمال التجارية الأفريقية، وأستراليا، وبنغلاديش، ومملكة هولندا، وفانواتو.

3 - *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض*

262 - في 19 كانون الأول/ديسمبر 2024، اتخذت الجمعية العامة القرار 232/79 وطلبت فيه إلى المحكمة، بالإشارة إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

> "ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال وبصفتها عضوا في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما يشمل وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بتلك الأرض، لأغراض منها ضمان وتيسير الإمداد دون عائق بالمدد الجوهري لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين على قيد الحياة، وبالخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية والإنمائية، لما فيه مصلحة السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعما لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؟".

263 - وأحال الأمين العام للأمم المتحدة طلب الفتوى إلى المحكمة برسالة مؤرخة 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، تلقاها قلم المحكمة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2024.

264 - وبموجب أمر مؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2024، قرر رئيس المحكمة، عملا بالفقرة 1 من المادة 66 من نظامها الأساسي، أن الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وكذلك دولة فلسطين ذات مركز المراقب، ربما كان بمقدورها أن تقدم معلومات عن المسألة المطروحة أمام المحكمة طلبا لفتواها. وفي الأمر نفسه، حدّد الرئيس يوم 28 شباط/فبراير 2025 أجلا يجوز في غضونه تقديم بيانات خطية بشأن المسألة إلى المحكمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 66 من نظامها الأساسي.

265 - وأُودع خمسة وأربعون بيانا خطيا في قلم المحكمة من (حسب ترتيب ورودها): شيلي، وماليزيا، والاتحاد الروسي، ومنظمة التعاون الإسلامي، وتركيا، وباكستان، وقطر، والأمين العام للأمم المتحدة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والفلبين، والكويت، وهنغاريا، وجنوب أفريقيا، وناميبيا، وأيرلندا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والأردن، ولكسمبرغ، وجمهورية إيران الإسلامية، وإندونيسيا، والصين، ومملكة هولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، والجزائر، والسنغال، وبنغلاديش، وجزر القمر، وجامعة الدول العربية، وبلجيكا، وفانواتو، وتونس، والنرويج، ومصر، وآيسلندا، وإسرائيل، وفرنسا، وبولندا، ودولة فلسطين، والولايات المتحدة، والمكسيك، وكولومبيا، وزامبيا.

266 - وعقدت جلسات استماع علنية في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 2 أيار/مايو 2025. وخلال جلسات الاستماع، قدمت دولة فلسطين والأمم المتحدة و 38 دولة عضوا في الأمم المتحدة وثلاث منظمات دولية أخرى بيانات شفوية، بالترتيب التالي: الأمم المتحدة، ودولة فلسطين، ومصر، وماليزيا، وجنوب أفريقيا، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، وبلجيكا، وكولومبيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبرازيل، وشيلي، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وفرنسا، وهنغاريا، وإندونيسيا، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، والكويت، ولكسمبرغ، وملديف، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، وباكستان، وبنما، وبولندا، وقطر، والمملكة المتحدة، والصين، والسنغال، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وجزر القمر، وتونس، وفانواتو، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الأفريقي.

267 - وفي 31 تموز/يوليه 2025، كانت القضية لا تزال قيد المداولة. وستصدر فتوى المحكمة في جلسة علنية يُعلن موعدها في الوقت المناسب.

الفصل السادس

معلومات عن أنشطة التوعية والزيارات إلى المحكمة

268 - تسعى المحكمة إلى كفالة أن تُفهم أعمالها وأنشطتها وأن تستقطب اهتماما إعلاميا على أوسع نطاق ممكن من خلال الكلمات العامة، والاجتماعات المعقودة مع المسؤولين الرفيعي المستوى، والعروض، ومن خلال استخدام المنصات المتعددة الوسائط، والموقع الشبكي للمحكمة، وقنوات التواصل الاجتماعي، ومن خلال مختلف المبادرات الإعلامية، والتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

1 - البيانات الصادرة عن رئيس المحكمة

269 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ألقى القاضي سلام، الذي شغل منصب رئيس المحكمة حتى 14 كانون الثاني/يناير 2025، عددا من الكلمات تناولت مختلف جوانب عمل المحكمة. وألقى، على وجه الخصوص، في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، كلمة بعنوان "التمسك بتعددية الأطراف" في حفل العشاء السنوي للرابطة الدولية للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة. وفي كلمة ألقاها في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، قدّم لمحة عامة عن أنشطة المحكمة خلال الفترة من 1 آب/أغسطس 2023 إلى 31 تموز/يوليه 2024. وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ألقى كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة.

270 - ومنذ تولي القاضي إيواساوا رئاسة المحكمة في 3 آذار/مارس 2025، تواصل مع ممثلي الدول ومختلف المجموعات في اجتماعات عُقدت في لاهاي وفي نيويورك. وقد انصب التركيز الأساسي لهذه الاجتماعات على تقديم تفاصيل شاملة عن حجم الدعاوى القضائية الهائل للمحكمة، والتأكيد على ضرورة إجراء تعديلات مقابلة في الميزانية والدعوة إلى تعزيز الدعم المالي لمواجهة الطلبات المتزايدة على المحكمة بفعالية.

271 - وبالإضافة إلى ذلك، ألقى الرئيس إيواساوا كلمة في 8 أيار/مايو 2025 أمام لجنة القانون الدولي بمناسبة انعقاد دورتها السادسة والسبعين، وكلمة في 26 حزيران/يونيه أمام الجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الثمانين لميثاق الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للكلمات التي ألقاها الرئيس على موقع المحكمة على الإنترنت، في قسم "Statements by the President" تحت عنوان "The Court".

2 - الزيارات إلى المحكمة

272 - في الفترة من آب/أغسطس 2024 إلى تموز/يوليه 2025، استقبلت المحكمة عددا من الزوار الرفيعي المستوى في مقرها بقصر السلام. وخلال هذه الزيارات، تبادل رئيس وأعضاء المحكمة ورئيس القلم والمسؤولون في قلم المحكمة الآراء مع ضيوفهم بشأن دور المحكمة وأنشطتها وأهميتها في كفالة السلام والعدل. واستقبلت المحكمة الشخصيات المرموقة التالية أسماؤها خلال الفترة المشمولة بالتقرير: في 9 أيلول/سبتمبر 2024، ألكسندرا هيل تينوكو، وزيرة خارجية السلفادور؛ وفي التاريخ نفسه، صامويل مبيمبا كابويا، نائب وزير العدل في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2024، إيريك نوسباومر، رئيس المجلس الوطني السويسري؛ وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أعضاء مجلس إدارة منظمة هيومن رايتس ووتش؛ وفي 22 و 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أعضاء مجلس الدولة في مملكة هولندا؛ وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وفد من اللجنة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان

الأوروبي؛ وفي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، المستشار الاتحادي السويسري بيات يانس، رئيس الإدارة الاتحادية للعدل والشرطة؛ وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفد من مجلس القضاء الأعلى القطري؛ وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أليخاندرو سولانو – أورتيز، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف في وزارة الخارجية وشؤون العبادة في كوستاريكا؛ وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، مارسيلو ريبيلو دي سوزا، رئيس البرتغال؛ وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2024، القاضي تشون دايوب من المحكمة العليا لكوريا؛ وفي 21 كانون الثاني/يناير 2025، اللجنة الدائمة للشؤون الخارجية والدفاع في البرلمان النرويجي؛ وفي 17 شباط/فبراير 2025، وفد من اللجنة القانونية الاستشارية لدى وزير خارجية بولندا، برئاسة هنريكا موشيسكا – داناديس، نائبة وزير الخارجية؛ وفي 14 آذار/مارس 2025، ألكسندر ج. جيسموندو، رئيس القضاة في الفلبين؛ وفي 20 آذار/مارس 2025، ديفيد فان ويل، وزير العدل والأمن في مملكة هولندا؛ وفي 15 نيسان/أبريل 2025، أعضاء الجمعية الاستشارية الشعبية في جمهورية إندونيسيا؛ وفي يوم الخميس 1 أيار/مايو 2025، أندرياس موتسفيلت كرافيك، وزير الخارجية النرويجي؛ وفي 5 أيار/مايو 2025، وفد من اللجنة الدائمة للشؤون القانونية والعدالة وحقوق الإنسان في مجلس النواب التايلاندي؛ وفي 15 أيار/مايو 2025، أسكو فاليما، رئيس محكمة الاستئناف في هلسينكي؛ وفي 17 حزيران/يونيه 2025، عضوة الكونغرس في الولايات المتحدة، إلهان عمر؛ وفي 7 تموز/يوليه 2025، بول لام، وزير العدل في هونغ كونغ؛ وفي 17 تموز/يوليه 2025، ألكسندرا هيل تينوكو، وزيرة خارجية السلفادور، وفي 23 تموز/يوليه 2025، فيليمون يانغ، رئيس الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

273 – وفي 19 حزيران/يونيه 2025، تلقت المحكمة طقما مؤطرا من القرميد التركي التقليدي من حكومة تركيا عربونا على تقديرها واحترامها لجهود المحكمة في حفظ السلام وتحقيق العدالة. وفي 17 تموز/يوليه 2025، تبرعت حكومة السلفادور بتمثال نصفي لأول رئيس للمحكمة، القاضي خوسيه غوستافو غيريرو.

3 – الأنشطة والعروض الإعلامية

274 – يقدم أيضا كل من رئيس المحكمة وأعضاء المحكمة الآخرون ورئيس قلم المحكمة ومختلف الموظفين في قلم المحكمة عروضا منتظمة، في كل من لاهاي وخارج مملكة هولندا، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه العروض للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وممثلي وسائل الإعلام وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها.

275 – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شملت هذه الأنشطة ما يلي: في 24 أيلول/سبتمبر 2024، عرض قُدِّم إلى وفد من محكمة تشينغداو البحرية في الصين؛ وفي 25 أيلول/سبتمبر 2024، تبادل بين قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأعضاء المحكمة؛ وفي 26 أيلول/سبتمبر 2024، جلسة إحاطة بشأن ميزانية المحكمة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارين القانونيين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا، نظمها رئيس القلم؛ وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مشاركة رئيس القلم في نشاط جانبي خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة، نظمته أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في إطار أسبوع القانون الدولي، بشأن موضوع "هل يشبه القانون الدولي برج بابل؟"؛ وفي 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، جلسة إحاطة تحضيرية مع المشاركين في إجراءات الإفتاء بشأن *التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ*؛ وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2024، جلسة إحاطة استهلالية للمحامين الشباب من وزارة الخارجية الدانمركية؛ وفي 27 آذار/مارس 2025، زيارة دراسية إلى المحكمة قام بها مجموعة من قضاة محاكم

الاستئناف في تايلند؛ وفي 1 نيسان/أبريل 2025، جلسة إحاطة بشأن عمل المحكمة لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمستشارين القانونيين للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة هولندا، نظمها رئيس القلم؛ وفي 15 أيار/مايو 2025، عرض قُدِّم إلى المجلس العام للقضاء (*Consejo General del Poder Judicial*) في إسبانيا؛ وفي 22 أيار/مايو 2025، اجتماع عُقد مع وفد من قضاة محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدمت عروض متعددة أمام أفرقة دراسية تابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

4 - الموارد والخدمات المتاحة على الإنترنت

276 - يتضمن موقع المحكمة جميع اجتهاداتها القضائية واجتهادات سلفها - المحكمة الدائمة للعدل الدولي - ويوفر معلومات مباشرة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة. ويتضمن أيضا نسخا إلكترونية من الوثائق المتصلة بالقضايا المقدمة من الأطراف في قضايا المنازعات ومن الدول والمنظمات المشاركة في إجراءات الإفتاء، والنشرات الصحفية، وموجزات قرارات المحكمة، والوثائق الأساسية للمحكمة، والمنشورات، والمحتوى المتعدد الوسائط. وتُرسَل بانتظام نسخ إلكترونية من النشرات الصحفية للمحكمة وموجزات قراراتها إلى قائمة توزيع تشمل السفارات والمحامين والجامعات والصحفيين وسائر المؤسسات المهتمة والأشخاص المهتمين من مختلف أنحاء العالم.

277 - وكدأبها في الماضي، تواصل المحكمة تقديم النقل الكامل، بالبث الحي أو بالتسجيل، للجلسات العلنية في موقعها الشبكي؛ ويمكن للمشاهدين متابعة الجلسات باللغة الأصلية أو الاستماع إلى الترجمة الشفوية إلى لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة. ويجري البث الشبكي أيضا على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

278 - وتواصل المحكمة تطوير وتعزيز حضورها على وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف التعريف بعملها أكثر فأكثر، وذلك من خلال تعهد حساباتها على مواقع لينكد - إن وإكس ويوتيوب وتحديث تلك الحسابات بصفة منتظمة.

5 - المتحف

279 - يرسم متحف محكمة العدل الدولية، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء المحكمة ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدّم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها المحكمة الدائمة للعدل الدولي. ويعكف قلم المحكمة على تحديث المعرض في الوقت المناسب للاحتفال بالذكرى السنوية الثمانين لإنشاء المحكمة في نيسان/أبريل 2026.

6 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

280 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت إدارة الإعلام بالمحكمة تعزيز تعاونها مع إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

281 - وتقدّم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات العلنية والإعلان عن جلسات

تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في الإحاطات الإعلامية اليومية، وفي النشرات الصحفية المنبثقة عن هذه الإحاطات، وفي يومية الأمم المتحدة، وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (Week Ahead at the United Nations)، وفي "أخبار الأمم المتحدة" وفي المنشورات التي تُنشر في منصات المنظمة على وسائط التواصل الاجتماعي. وتتلقى إدارة الإعلام بالمحكمة دعما كبيرا أيضا من الأفرقة المسؤولة عن إدارة موقع المنظمة على شبكة الإنترنت وعن قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وبالبث المباشر وغير المباشر لجلساتها العلنية.

الفصل السابع

المنشورات

282 - تُتاح منشـــورات المحكمة لحكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وللمنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة بهذه المنشـــورات، التي تصـــدر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وقد نُشرت نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2024.https://www.icj-cij.org/publications

283 - وتضـم منشـورات المحكمة عدة مجموعات. وتصـدر المجموعتان التاليتان سـنويا: *تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (I.C.J. Reports))* و*حولية محكمة العدل الدولية (C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook)*، وتُنشـــر المجموعتان بصـــيغة مزدوجة اللغة منذ فترة 2013–2014. وقد نُشـــر مجلدا تقارير محكمة *العدل الدولية لعام 2023* في مجلد واحد خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ونُشرت القرارات التي أصدرتها المحكمة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2024 في ملازم منفصلة. وصدرت *حولية* عامي 2022–2023 في عام 2025، وستصدر *حولية* عامي 2023–2024 في النصف الأول من عام 2026.

284 - وتنشر المحكمة أيضا نسخا مطبوعة مزدوجة اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وكل ما يرد على المحكمة من طلبات الإفتاء.

285 - وتُنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدَّمة إلى المحكمة في أي قضية من القضايا بعد مستندات إقامة الدعوى في مجموعة *المذكرات والمرافعات الشـــفوية والوثائق (Pleadings, Oral Arguments, Documents)*. وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك رموز الاستجابة السريعة التي تشير إلى المرفقات الرقمية والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصـة للممارسـين للاطلاع بشـكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشـرت ثمانية مجلدات، إلى جانب 600 23 صفحة من المرفقات الرقمية، في هذه المجموعة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

286 - وضـــمن مجموعة النصـــوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية، إلى جانب فهرس تحليلي. وتتضمن الطبعة المنقحة الجديدة من هذا المنشور *"قوانين ووثائق محكمة العدل الدولية رقم 8"*، التي أُنتجت داخليا في 1 حزيران/يونيه 2024 وهي متاحة على أســـاس الطباعة عند الطلب، أحدث التعديلات على لائحة المحكمة، والتوجيهات الإجرائية للمحكمة والقرار المتعلق بالممارسـة القضـائية الداخلية للمحكمة. وهذا العدد الثامن متاح في نسـخة مطبوعة مزدوجة اللغة وبصيغة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رســـمية للائحة محكمة العدل الدولية بلغات رســـمية أخرى للأمم المتحدة في الصـــفحـة الرئيســـيـة من الموقع الشـــبكي للمحكمـة، تحـت عنوان "Multilingual resources".https://www.icj-cij.org/publicationshttps://www.icj-cij.org/home

287 - وينشـــر قلم المحكمة ببليوغرافيا تتضـــمن قائمة بما يصـــله من تلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة. وشـــكلت الببليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18 الفصـــل التاســـع من الحولية ذات الصـــلة

(*Yearbook*) أو (*Annuaire*) لغاية عددي 1963-1964. وصـــدرت البيليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57 سـنويا في ملازم منفصـلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أُعدت البيليوغرافيات داخليا في مجلدات متعددة السـنوات لطباعتها عند الطلب. وصـدر أحدث مجلد، رقم 61، في الربع الأخير من عام 2023 ويغطي السنوات من 2020 إلى 2022. وستُنشر طبعة جديدة في عام 2026.

288 - وتنشـر المحكمة أيضـا دليلا يهدف إلى تيسـير فهم أفضـل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصـاصـها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت آخر طبعة من الدليل باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام 2019، وهي متـاحـة على الموقع الشـــبكي للمحكمـة تحـت عنوان "Publications". https://www.icj-cij.org/publications

الفصل الثامن
الشؤون المالية للمحكمة

1 - طريقة تغطية النفقات

289 - وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

2 - صياغة الميزانية

290 - وفقا للمواد 24 إلى 28 من التعليمات لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة لتنظر فيه، قبل عرضه على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

291 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقا يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيرا تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

3 - تنفيذ الميزانية

292 - تُسند مسؤولية تنفيذ الميزانية إلى رئيس قلم المحكمة، تساعده في ذلك شعبة المالية. ويجب على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهنا بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار من المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بيانا بالحسابات إلى لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة.

293 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة.

ميزانية المحكمة لعام 2024 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 783 700
الخبراء	81 600
السفر	31 100
المجموع الفرعي	**8 896 400**
قلم المحكمة	
الوظائف	16 427 600
تكاليف الموظفين الأخرى	2 373 400
الضيافة	9 700
الخبراء الاستشاريون	46 600
سفر الموظفين	39 900
الخدمات التعاقدية	139 600
المنح والمساهمات	134 200
المجموع الفرعي	**19 171 000**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 614 600
نفقات التشغيل العامة	2 411 200
اللوازم والمواد	331 000
الأثاث والمعدات	190 600
المجموع الفرعي	**4 547 400**
المجموع	**32 614 800**

ميزانية المحكمة لعام 2025 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 783 900
الخبراء	85 200
السفر	32 000
المجموع الفرعي	**8 901 100**

فئة الميزانية	
قلم المحكمة	
الوظائف	16 999 300
تكاليف الموظفين الأخرى	3 449 800
الضيافة	10 200
الخبراء الاستشاريون	48 700
سفر الموظفين	41 100
الخدمات التعاقدية	157 300
المنح والمساهمات	140 200
المجموع الفرعي	**20 846 600**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 741 900
نفقات التشغيل العامة	2 593 600
اللوازم والمواد	271 100
الأثاث والمعدات	307 300
المجموع الفرعي	**4 913 900**
المجموع	**34 661 600**

الفصل التاسع

نظام المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي للقضاة

294 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لأعضاء المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدَّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات الخدمة؛ فبالنسبة إلى قاض عمل في المحكمة لمدة تسع سنوات، يساوي المعاش التقاعدي 50 في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (من دون تسوية مقر العمل). أما أحكام قرارات الجمعية المنظمة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة فترد في القرار 239/38 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، والجزء الثامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

295 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، ناقش الأمين العام، في تقرير قدمه إلى الجمعية في عام 2011 (A/66/617)، مختلف الخيارات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية التي يمكن النظر فيها.

296 - وفي أعقاب نشر تلك الوثيقة، وجّه رئيس المحكمة في عام 2012 رسالة إلى رئيس الجمعية العامة، مشفوعة بمذكرة توضيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن قلق المحكمة البالغ إزاء بعض المقترحات التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض للخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

297 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 باء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت الجمعية في مقررها 553/69 ألف أن تؤجل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والسبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصلة، وهي: تقريرا الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/515، و A/68/515/Corr.1 و A/66/709)، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة.

298 - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 272/71، أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفصَّلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضع نظام للمعاشات التقاعدية، لتنظر فيه الجمعية، مع مراعاة اعتبارات من بينها "سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدآ الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة".

299 - وفي رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية، أشار رئيس القلم إلى الشواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.

300 - وبناء على طلب الجمعية العامة، قدم الأمين العام في 18 أيلول/سبتمبر 2019 مقترحاته في التقرير الذي قدمه عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 باء المؤرّخ 13 نيسان/أبريل 2020، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء الأول من الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

301 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 253/75 باء المؤرّخ 16 نيسان/أبريل 2021 بتقرير الأمين العام وأيّدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالتقرير (A/74/7/Add.20). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث لاستعراض شروط الخدمة والتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من تنقيح استعراض نظم المعاشات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، مع مراعاة اعتبارات معينة. https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/74/7/Add.20

302 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 263/77 باء المؤرّخ 18 نيسان/أبريل 2023 بتقرير الأمين العام (A/77/346) وأيّدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/77/7/Add.7) رهنا بأحكام القرار. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية في نفس القرار الإبقاء على نظام المعاشات التقاعدية الحالي للقضاة. https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N23/119/31/PDF/N2311931.pdf?OpenElement

303 - وكما ورد في تقرير المحكمة عن الفترة من 1 آب/أغسطس 2021 إلى 31 تموز/يوليه 2022 (A/77/4)، كان القلق يساور المحكمة إزاء قدرة نظام تأمينها الصحي على الاستمرارية على المدى الطويل لأعضاء المحكمة العاملين والمتقاعدين، لا سيما في ضوء صغر المجموعة المشمولة بالتأمين والتقلب الشديد في الأقساط التي يدفعها المشتركون. وبعد النظر في مختلف البدائل، بما في ذلك خيار انضمام أعضاء المحكمة إلى خطط التأمين الصحي التي يديرها مقر الأمم المتحدة، على أن يدفع المشتركون كامل مبلغ الأقساط، قررت المحكمة في عام 2023 أن يظل أعضاء المحكمة، في الوقت الحالي، مع شركة تأمين سيغنا في إطار خطة تأمين طبي تابعة لمنظمة حكومية دولية. ولا تزال هناك شكوك حول ما إذا كان هذا الحل مستداما، وتواصل المحكمة دراسة المسألة. ومن دواعي القلق بوجه خاص أيضا ارتفاع تكلفة أقساط التأمين الصحي لأعضاء المحكمة المتقاعدين. وقد شرع قلم المحكمة في إجراء مناقشات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لتحديد آلية مناسبة لمعالجة هذه المسألة.

(توقيع) **إيواساوا** يوجي
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2025

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2025

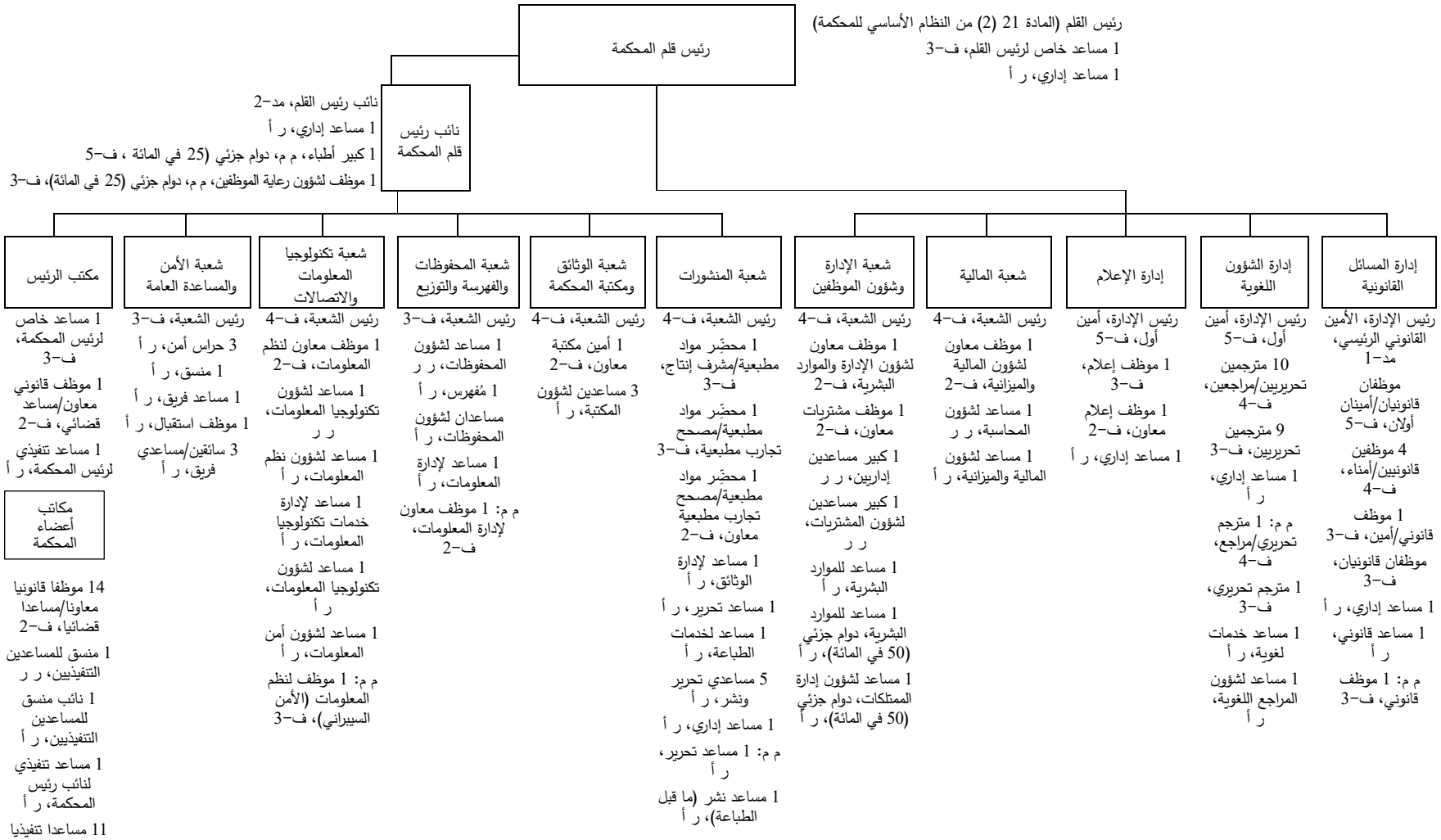

المختصرات: ر أ، الرتب الأخرى؛ ر ر، الرتبة الرئيسية؛ م م، المساعدة المؤقتة.

221025 081025 25-13170 (A)